جامعة عبد الحميد إبن باديس – مستغانم

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص بنوك و أسواق مالية

الموضوع:

طرق تمويل حاضنات الأعمال

دراسة حالة مشروع مشترك من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والبنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 871

من إعـداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

- هراندي ياسين – ولدمحمدعيسى محمودمحمد

لجنة المناقشة :

1- الأستاذ:**ودان بو عبد الله** ..... رئيسا

2- الأستاذ: **ولد محمد عيسى محمود محمد**..... مشرفا

3- الأستاذ:**مولود نورين** ....ممتحنا

السنة الجامعية:**2015 - 2016**

شكر وتقدير

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

-صدق الله العظيم-

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيّدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والاِمتنان إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل " ولد محمد عيسى محمود محمد" على مجهوداته الكريمة التي بذلها والتوجيهات التي قدّمها والثقة التي وضعها في شخصنا والتي كانت حافزا لإتمام هذا العمل المتواضع، وإلى كافة أساتذة وإطارات المركز الجامعي بمستغانم.

كما لا يفوتنا التوجه بالشكر إلى الأستاذ مولود نورين

وإلى كلّ من ساهم في اِنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهداء

نحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك الذي قدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع

و أتمنى من الله عز و جل أن نكون قد وفقنا في ذلك و أهديه

إلى أعز من أملك في هذا الوجود إلى من ربياني على مكارم الأخلاق و أحاطاني برعايتهما و حبهما و دعواتهما إلىوالديَّ الغاليين حفظهما الله و رعاهما و أطال في عمرهما

إلى من أرشدتني و رعتني بدعواتها و حنانها و من تقاسمت معي فرحي و حزني إلى ريحانة الدنيا و عيناي

أمي الحبيبة

إلى من رعاني و انتعشت به أيامي في الشدة و الرخاء وكان السند الوافي لي في مواصلة درب الدراسة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

أبي العزيز

إلى من ترعرعت في وسطهم و تذوقت حلو الحياة و مرها بجانبهم

إلى اخوتي و اخواتي الى كل عائلة هراندي و خاصة أولاد الصادق الى اعمامي و اخوالي و الى كل من وقف إلى جانبي و كان سندا

إلى زوجتي الغالية

و إلى ايمان ونوال و اخي بوعلام و سماعين هراندي و كل قسم بنوك و أسواق مالية والى كل عمال البنك الوطني الجزائري وخاصة وكالة مستغانم871 والى كل من يعرفني

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
دعاء	
كلمة شكر	
إهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة	أ-ب-ت
الفصل الاول: عموميات حول حاضنات الأعمال	
تمهيد	7
المبحث الأول:نبذة عن حاضنات الأعمال	12-8
المطلب الأول:مفهوم حاضنات الأعمال وألية عملها	9-8
المطلب الثاني:تطور حاضنات الأعمال والتوجيهات لإنشائها	10-9
المطلب الثالث:مهام حاضنات الأعمال وفوائدها	12-10
المبحث الثاني: أنواع حاضنات الأعمال عوامل وعوائق نجاحها	18-13
المطلب الأول:أنواع حاضنات الأعمال والخدمات التي تقدمها	15-13
المطلب الثاني:شروط حاضنات الأعمال وأهدافها	16-15
المطلب الثالث:شروط نجاح حاضنات الأعمال معوقاتها وأهدافها	18-16
المبحث الثالث:واقع و آفاق حاضنات الاعمال في الجزائر	22-18
المطلب الأول:حاضنات الأعمال في الجزائر.	19-18
المطلب الثاني: أسباب التأخر في الإنطلاق في الجزائر	20-19
المطلب الثالث:شروط نجاح الحاضنات في الجزائر	21-20
خلاصة	22
الفصل الثاني:طرق تمويل حاضنات الاعمال	41-23
تمهيد:	23
المبحث الأول:تمويل حاضنات الأعمال	25-24
المطلب الأول: التمويل عن طريق مؤسسات والمنظمات الخيرية الخاصة والأكادمية	24

الفرع الأول:المؤسسات العامة والوالمنظمات الخيرية الخاصة.	
الفرع الثاني: مؤسسات الأكادمية	
المطلب الثاني:عن طريق حاضنات المختلطة والحاضنات الأخرى	25-24
الفرع الأول : الحاضنات المختلطة	
الفرع الثاني : الحاضنات الأخرى	
المطلب الثالث :تمويل أصحاب الأعمال المبتكرين	26-25
الفرع الأول الحاضنات الخاصة.	
الفرع الثاني :شبيهات الحاضنات	
المبحث الثاني:التجارب العالمية الناجحة في حاضنات الأعمال	31-26
المطلب الأول: التجربة الأمريكية	29-26
المطلب الثاني:التجربة الصينية	30-29
المطلب الثالث:التجربة الجزائرية	31-30
المبحث الثالث:طرق التمويل في الجزائر.	41-31
المطلب الأول:التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	34-31
المطلب الثاني: التمويل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.	37-34
المطلب الثالث: التمويل عن طريق **ANDI**	40-37
خلاصة	41
الفصل الثالث:دراسة حالة البنك القطني الجزائري	60-42
تمهيد	42
المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني لتامين على البطالة.	43
المطلب الأول: تقديم الصندوق.	43
المطلب الثاني:الامتيازات الممنوحة من قبل الصندوق.	44-43
المطلب الثالث:طريقة التمويل.	45-44
المبحث الثاني:تقديم البنك الوطني الجزائري	51-45
المطلب الأول: تقديم الوكالة.	45
المطلب الثاني: الوظائف و العراقيل.	46-45
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي. المبحث الثالث:تكوين الملف و دراسة القرض الاستثماري	51-47

المطلب الاول:ملف قرض استثماري	52
المطلب الثاني:دراسة طلبات القروض	53-52
المطلب الثالث:التمويل الثلاثي للمشروع	58-54
الخلاصة	60
الخاتمة	61
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الجداول و الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	انواع الحاضنات	15
02	مستويات التمويل الثنائي من طرف اونساج	32
03	مستويات التمويل الثلاثي اونساج	32
04	الاعانات و التحفيزات الممنوحة للمشاريع اونساج	33
05	التمويل الثلاثي كناك	36
06	التحفيزات و العانات كناك	37-36
07	التحفيزات الممنوحة اوندي	40-38
08	وصف و ثمن المشروع	55
09	تسديد القرض البنكي	58
10	توضيح طرق التسديد لكناك	59
11	الهيكل التنظيمي	49

مقدمة عامة

شهد العالم منذ القرن 21 جملة من التغيرات العالمية السريعة و المتلاحقة و العميقة في آثارها و توجهاتها المستقبلية ناتجة عن ظاهرة العولمة التي أصبحت تمثل تحديا كبيرا في وجه الدول المتقدمة و النامية على حد سواء،هذه الظاهرة دفعت بمتخذي القرارات إلى إعادة النظر في هيكلة القطاع المؤسساتي الذي كان يعتمد بدرجة كبيرة على المؤسسات الكبيرة الحجم و فتح المجال أمام مبادرة القطاع الخاص الذي تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممثل الرئيسي له،لما لها من قدرة على التأقلم السريع مع التحولات و التغيرات التي يشهدها النشاط الإقتصادي.

و ترجع إقامة حاضنات الأعمال في الأساس إلى لمواجهة الارتفاع الكبير في معدلات فشل و انهيار المشروعات الصغيرة في الأعوام الأولى لإقامتها،و قد أثبتت تجارب الحاضنات في الدول العالم بما لا يدع مجال لشك،كفاءة و نجاح الحاضنات في رفع نسب نجاح هذه المشروعات بشكل كبير،حيث ازداد عدد الحاضنات في العالم خلال العشرية الأخيرة و تضاعف ب 10 مرات ليبلغ 7000 حاضنة على المستوى العالم.

و يبرز الدور الرئيسي للحاضنات أنها انسب آلية مستحدثة لتنمية المشاريع الجديدة و المساعدة على ترجمة الأفكار على الأرض الواقع من خلال تقديم جملة متكاملة من الخدمات،تختلف حسب احتياجات المؤسسة المختصة و المرحلة التي تمر بها.

و في إطار سعي الجزائر لتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطن الذي هيمنت عليه المحروقات فقد كرست جهود لتبني هذه الآلية و الاستفادة من خدماتها.

و بناءا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

ما هي مصادر تمويل حاضنات الأعمال فيالجزائر؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعيةالتالية:

- ماذا نقصدبحاضنات الأعمال ؟
- كيف يتم تمويل حاصنات الاعمال ؟
- هل استفادت الجزائر من التجارب العالمية قبل إقدامها على فتح و تمويل حاضنات الاعمال؟

✓ **الفرضيات**:للإجابة على الاشكالية نطرح التساؤلات التالية

1. يلعب التمويل الدور الأساسي و الأهم في قيام و استمرارية حاضنات الأعمال.
2. حاضنات الأعمال بالجزائر لها نفس خصائص و أعمال و مهام مثيلاتها من حاضنات الأعمال الدول الأخرى.

✓ **أسباباختبار الموضوع:**

تتمثل أهم الأسباب التي جعلت الباحث يختار الموضوع في ما يلي:

1. الرغبة الشخصية في البحث عن هذا الموضوع.
2. قناعتي الخاصة بما يمكن أن تؤديه حاضنات الأعمال في الجزائر إذا ما تلقت الاهتمام و الرعاية الكافيين و الدعم المناسب لانطلاقها بصورة سليمة.
3. زيادة رصيدي المعرفي،و محاولة من الباحث لإثراء المكتبة الجامعية.

✓ **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة من خلال هذا البحث إلى:

1. توضيح أهمية حاضنات الأعمال في اقتصاديات الدول العالم و دفع عجلة التنمية و إبراز ما تحقق من خلالها.
2. إبراز جوهرية التمويل لهذه الحاضنة كحاجة دائمة لقيامها و استمرارها.

✓ **أهمية الدراسة:**

1. نظرا لتحولات الاقتصادية و الاجتماعية السريعة التي يعرفها العالم حاليا،أهمها الانفتاح الاقتصادي العالمي و ما يترتب عليه من آثار بالغة على المؤسسات،فأن حاضنات الأعمال تعتبر أحد أهم العوامل التي تتيح المجال الواسع لتنمية هذه الحاضنات و المشاريع.

✓ **صعوبات البحث:**

أكثر الصعوبات التي واجهتها خلال هذه الدراسة هي مصادر التمويل للحاضنات الجزائرية الغير واضحة،و عدم إمكانية تطبيق دراسة ميدانية على حاضنة معينة.

✓ **هيكل البحث:**

انطلاقا من طبيعة الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول:عموميات حول حاضنات الأعمال.

الفصل الثاني:طرق تمويل حاضنات الأعمال.

الفصل الثالث:خصصناه لدراسة الميدانية لحالة تمويل مشروع مصغر من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

الفصل الأول

عموميات حول حاضنات الأعمال

تمهيد:

خصصنافصلناهذاالدراسةموجزةحولحاضناتالأعمالبالتطرقإلىمفهومهاحسبعدةمنظماتمعالإشارةإلىالتطورالاقتصاديلها؛ .الأخذبعينالاعتبارمختلفالتوجيهاتوالإرشاداتلقيامحاضناتالأعمال

فيالأخيروجبالإشارةإلىالمهامالتيتقدمهاهذهالحاضناتلدفعأوزيادةالوتيرةالاقتصاديةلبلدمعينمنخلالقياممؤسساتوالمنشآ تمعتوضيحالهدفمنوراءهذاالإنشاء

ولدراسة هدا الفصل تطرقنا الى المباحث التالية

المبحث الاول نبذةعنحاضناتالأعمال

المبحث الثاني أنواعحاضناتالأعمالعواملوعوائقنجاحها

المبحث الثالثواقعوآفاقحاضناتالأعمالفيالجزائر

المبحث الأول:نبذة عن حاضنات الأعمال.

المطلب الأول:مفهوم حاضنات الأعمال وألية عملها.

تطرق الكثير من العلماء إلى عدة تعاريف حول حاضنات الأعمال.

1-تعريف NBIA :

تعرفالجمعيةالوطنيةلحاضناتالاعمال (NBIA) حاضناتالاعمالبأنها:

أداةللتنميةالاقتصاديةمصممةلتسريعنموولإصلاحمنشآتالأعمال،منخلالمنظومةمنمصادروخدماتودعمومساندةالأعمال،والهدفالأساسيلحاضناتالأعمالهوإنتاجمؤسساتناجحةكتركالبرنامج (الحاضنة)قادرةماليا علىالنمو والاستمرار.[1]

2- تعريف الإسكوا:

لقدوجدتالاممالمتحدةأنحاضناتالاعمالتشكلآلياتناجحةلدعمالدؤسساتالصغيرةوالمتوسطة،ولاسيماتلكالتيفيطورا لانشاء،واستنادا إلىإحدىمنظماتهاالإسكواعرفتحاضنات الأعمالبأنهاحزمةمتكاملةمنالخدماتوالتسهيلاتوآلياتالمساندةوالاستشارةالتيتوفربالدرجةلزددةمنالزمن،فهيبذلكمؤسسةقائمةلذاكيانهاالقانونيولذاخبرتهاوعلاقاتهاللذينيرغبونفيإقامةمؤسساتهمالصغيرة،بهدفبزفيفأعباءوتقليصتكاليف مرحلةالانطلاقبالنسبةلدى مشاريعهم.[2]

وهناك عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

تعرفحاضناتالأعمالبأنها" :مؤسساتقائمةبذاتها (لذاكيانهاالقانوني) تعملعلىتوفيرجملةمنالخدماتوالتسهيلاتللمستثمرينالصغارالذينيبادرونإلىإقامةمؤسساتصغيرة،بهدفشحنهمبدفعأوليي مكنهممنتجاوزأعباءمرحلةالانطلاق (سنةمثلاأوسنتين)،ويدكنلهذهالمؤسسات تكون أنتابعةللدولةأوأنتكونمؤسساتخاصةأومؤسساتمختلطة".[3]

---

[1]Marina Lavrow and sherry sampler , business incubation m trend off ad ? OTTAWA- CANADA – MBA, August 2000 p 11

2- أحمد قطاف ،أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبدعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،علوم التسيير ،جامعة المسيلة،2007،2006،ص117.

[3] حسين رحيم،نظم حاضنات الأعمال كأية لدعم التجديدة التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير،جامعة سطيف، العدد02،2003ص168.

تعرفحاضنةالأعمالبأنها:

آليةمنالآلياتالمعتمدةلدعمالمؤسساتالصغيرةالمبتدئةفهيمؤسسةقائمةبذكتتمتعبالشخصيةالإعتباريةتوفرمجموعةمنالخ
دماتوالتسهيلاتللمؤسساتالصغيرةلتتجاوزأعباءمرحلةالانطلاق .قدتكونحاضنةالأعمال
(مؤسسةخاصةأومختلطةأوتابعةللدولة)وهذهالأخيرةتعطيلهادعماأقوى.[1]

وتعرف كذلك بأنها:

النشاطحتتضمنبقاءهاونموهاخاصةفيمرحلةبدايةالنشاطوذلكبتقديممختلفالمساعداتالماليةوالفنيةوغيرهامنالتسهيلا
تأيأنحاضنةالأعمالهيعمليةوسيطةبينمرحلةبدءالنشاطومرحلةالنموللمؤسسات .
تساهمهذهالعمليةفيتقييمأوتزويدالمبادرينبالخبراءوالمعلوماتوالأدواتاللازمةلنجاحالمشروعوبذلكفإنحاضنةالأعمالتعتبر
كبرنامجتنمويبيساعدفيتنويعالنشاطالاقتصاديوتكوينالثروةونشرالتكنولوجياوتسويقها،وخلقفرصعملبالإضافةإلىتخفيف
ضأخطارالاستثمار
للمؤسساتالصغيرة[2].

المطلبالثاني:تطور حاضنات الأعمال والتوجيهات لإنشائها:

1- تطور حاضنات الأعمال:

فكرةالحاضناتبدأتفيأمريكافيبدايةالثمانيناتوأخذتبهافيمابعددولأخرىفيأوروباكفرنساوألمانياوبريطانياوغيرها.
وكذلكفيدولشرقأسياكاليابانوكورياالجنوبية،وانتقلتهذهالفكرةإلىالعديدمندولالعالمندولمتقدمةإلىدولنامية مثلتركياوا
لهندالتيطبقتهامنذ 20
سنةوهناكعددمنالدولالعربيةأنشأتمثلهذهالحاضناتمنهاتونس،البحرين،عمان،الأردن.والحاضنةعبارةعنأداةللتنميةالا
قتصاديةتساعدعلىتسريعنجاحرجالالأعمال(أصحابالأفكارالخلاقة)
منخلالتقديممنظومةمنالخدماتومصادرالدعمالمتنوعة،
والذيبالتاليؤديإلىإيجادأصحابمشاريعناجحينوعلىاستعدادأنيبدأحياتهمدونمساعدةمباشرة،ويتجسدالعملبفكرةالحا
ضناتفيمجتمعالأعمالبالعديدمندولالعالمبهدفخلقبيئة

---

[1] حسين رحيم،نظم حاضنات الأعمال كأالية لدعم التجديد التكنولوجي ، مجلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،عدد02، جامعة فرحات عباس سطيف 164،2003.

[2] رنا أحمد ديب عيناني،حاضنات الأعمال كأالية لدعم منشأة الأعمال الصغيرة في عصر العولمة،مجلةدوسكارا،العدد 02جامعة سكيكدة،2004،ص55*.

العملالمناسبةلصغارالمستثمرينوالمبتكرينوالمخترعينوالمبدعينمنخريجيالجامعاتولاسيماذويالاختصاصاتالعلمية حيثتفتح لهمالحاضناتأبوابومنافذ علىبيئةالعمل،وذلكبتهيئةظروفعملحقيقيةوواقعيةتعملعلىصقلهمللانطلاق نحومجتمعالأعمال. منطلقينمنفلسفةعملمفادهاأنمشروعهممشروعاقتصاديناجح وتدارعلىهذاالأساس.[1]

2- أهم توجياتلإنشاءها:

يمكنتلخيصالمراحلالتيتمربهاعمليةإنشاءالحاضناتفيمايلي[2]:

- إطلاقحملةتوعيةبمفهومحاضناتالأعمالومشاكلهاوآفاقها.

- إجراءدراسةجدوىلتحديدالأطرافالمعنيةبحاضنةالأعمالومؤسسيهاوأهدافهاوتكاليفها.

- إعدادخطةمفصلةلتحديدالدعايةالرئيسيةللحاضنات،وانتقاءالمبنى

المناسبووضعالمقاييسلاختيارأصحابالمؤسساتالمؤهليناللانتفاعبخدماتهاورسمخطةمفصلةلتنفيذبرامجها.

- مرحلةالتنفيذ : والذي يبدأ من خلالهاالمجلسالإداريفيممارسة وظائفه،ويتمتشكيلوتدريبفريقالإدارةالحاضنةويتمالاختيارالدقيقلأصحابالمشاريع،وبردالدارساتالتشغيلية،ويستكم لتأهيلالمبانيوتوريدالمعدات،ويبدأالتشغيلوتتراوح مدة العمل ما بين 9 إلى 12 شهرا في معظم الدول النامية.

- مرحلةالتشغيلالمدعومة : وتتراوح مدتها مابين 3 و 4 سنواتإلى حينتبدأالحاضنةفيتحقيق دخلذاتييمكنها من سد نفاقاتها التشغيلية.

- مراقبةعملياتالحاضنةوعوائدها : وهذامناجلرفعمستوىأدائهاوربطهابالمؤسساتوالأطرافذاتالعلاقةوالإهتمام على الصعيد العالمي.

المطلب الثالث:مهام حاضنات الأعمال وفوائدها.

1-مهام حاضنات الأعمال:

تعتمد فاعلية الإحتضان على أسسين رئيسيين :

1- تتطلع الحاضنة إلى القيام بتأثير إيجابي على الصحة الإقتصادية للمجتمع التي تعمل فيه عن طريق كفالة درجة قصوى من النجاح للشركات الناشئة.

2- أن تكون الحاضنة نفسها نموذجا حيا لمؤسسة أعمال تواصل مهامتهابكفائة عالية.

[1] أيمن علي عمر،حاضنات الأعمال ، دار النشر والطباعة،الأردن ،2010ص

[2] مركز الابحاث الإحصائية و الاقتصاد ية و الاجتماعية و التدر بٌ للدول االإسلامية ، المجلد 4، العدد 49، أفريل2002 ، ص38.

يتميز الاحتضان بحرصه على الإلتزام بأفضل الممارسات التجارية وتفعيل أفضل سبل إدارة الأعمال وبهذا يجب أن تتطلع إدارة الحاضنات التجارية والمشرفين عليها إلى:

- الإلتزامبمبدألين الرئيسيين للإحتضان التجاري؛
- جماع على رسالة تحدد دور الحاضنة في المجتمع والقيام بتخطيط إستراتيجية تشمل تحديد أهداف عينة لتحقيق الرسالة؛
- الحرص في إنتقاء القائمين بالإدارة ومكافئتهم مجرية حتى تمكن تحقيق نجاح الحاضنة في رسالتها وحتى تتمكن الحاضنة من مساعدة الشركات في النمو؛
- تكليف مجلس إدارة يملك العزيمة على تحقيق رسالة الحاضنة والإصرار على أن تبذل الإدارة قصارى الجهد في العمل على إنشاء شركات جديدة ناجحة؛
- تحقيق أولويات وقت الإدارة بحيث تكرس أكبر وقت ممكن لمساعدة العملاء في ذلك المبادرة بالإرشاد والتوجيه والنصيحة حرصا على إنجاح الشركة وفتح فرص الإثراء أمامها.
- إنشاء مقر للحضانة وتوفير الموارد والوسائل التي تساهم بها في تقديم المساعدة للشركات العملية بما يلائم إحتياجات كل منها.
- مل على دمج برنامج الحاضنة وأنشطتها في نسيج المجتمع المحيط بها وأهدافه من التنمية العامة للإقتصادوالإستراتيجية المستقبلية.
- السعي لإكتساب مساندة أصحاب المصالح بما في ذلك شكات الدعم التي يمكن لها مساعدة الشركات العملية ودعم أنشطة الحاضنة وأهدافها.
- لحرص على إيجاد نظام معلومات إدارية وجمع إحصائيات وبيانات تهم في تقييم البرامج الجاريةوذلك حرصا على تحسين كفاءة البرامج وتطويرها وفق حاجات العملاء .
- ومن أهم مهام الحاضنات التجارية:

تولي الإدارة المباشرة في الشركة الناشئة بهدف:

- تكوين وتنسيق الأعمال التجارية وإمكانات التسويق والإدارة الخاصة بالشركة؛
- المشاركة في توفير خدمات ومعدات مكاتب الشركة؛
- تزويد الشركة بالتدريب والخدمات والمعدات لدعم التقنية؛
- إيجاد عملاء للشركة الناشئة؛

التخطيط لعملية تعجيل الشركة لأهدافها والمساعدة على سرعة إعتمادها على نفسها وتأهيلها للتخرج؛

- المساعدة في حصول الشركات على التمويل اللازملتنميتها؛

- تسهيل إستئجار مكان في مباني الحاضنات للشركة الناشئة بعقد مردا وبمعنى أخر(يمكن للحاضنات التجارية أة تزيد من قيمتها بتقديم التسهيلات للشركة الناشئة للإستجار مكان مبانيها بعقد لا يلزم المستأجر بالإستجار لمدة طويلة ويتضمن تسهيلات في الدفع .

2- الفوائد:

ينمو نشاط حاضنات الأعمال بصورة لم يسبق لها بمثيل ولقد تعددت إستخدمات لمحاولة تحقيق نطاق واسع من الأهداف خاصة في تطوير المشروعات الصغيرة وتتركز أهم فوائد الحاضنات في:

- تفعيل الحوافز على إنشاء الشركات وتنميتها بما توفره للمغامرين في مجال التجارة في الخبرة والإتصالات والوسائل التي تحتاجها للدخول في مجازفات تجارية تنتهي بالنجاح.

- المساعدة على التنويع الإقتصاديةوتتويق تقنيات جديدة وإيجاد أعمال مجزية وبناء ثروات؛

- توفير فرص عمل والدعم اللازم لإنجاح المشاريع الفردية والشركات الصغيرة؛

- المقدرة على تكويين شركات ناجحة والتقليل من حجم مخاطر الإستثمار؛

- توفير أفكارمبتكرة خاصة في مجالات التقنيات الجديدة؛

- تنويع مجالات النشاط في الإقتص المحلي؛

- توليد النشاط الإقتصادي وتوزيع الثروة على نطاق واسع عن طريق إنشاء قطاع حيوي من الشركات الصغيرة؛

- تقليص إحتمالات فشل الشركات الصغيرة؛

وبالنظر إلى ما حققته الحاضنات التجارية في أمريكا الشمالية من إنجازات تتضح لنا فوائدها العديد منها:

- بلغ عدد الحاضنات التجارية في أمريكا الشماليةأكثر من 800بعد أن كان 12 حاضنة فقط في عام 1980.

المبحثالثاني:أنواع حاضنات الأعمال عوامل وعوائق نجاحها

المطلبالأول:أنواع حاضنات الأعمال.

يوجداختلافيتصنيفالحاضناتويرجعذلكإلىالهدفالذيوجدتمنأجلهالحاضنة،وقدأخذنالتصنيفينالتاليين[1]:

1- التصنيفالأول: يضممايلي(19)

-حاضناتالجيلالأول (الحاضناتالتقنيةالأساسية): تدعمالمؤسساتالتيتبنيمنتجات اعلىالمعرفةكرأسمالهاالأكبر(الحواسيب...)،أيالمنتجاتالتيتفوقمجموعالمقوماتالتقنيةالداخليةفيصنعهاتكاليفالموا دالأوليةواليدالعاملة،تكونهذهالحاضناتذاتعلاقةوطيدةبالجامعاتومعاهدالأبحاثوالمدارسالفنية.

-حاضناتالجيلالثاني (ذاتالقاعدةالتقليدية):

تضمالمؤسساتالزراعةوالصناعيةوالغذائيةوالصناعاتاليدويةوالميكانيكية...إلخ.

تدعممنطرفمراكزالأبحاثوالمدارسالفنيةترتبطبالجماعاتالمحليةوالجمعياتالتجاريةوالصناعيةوالغرفالتجارية.

-حاضناتالجيلالثالث (مراكزالتجديد):

تقدمالخدماتالمتخصصةكالدوراتالفنيةالاستشاريةإضافةإلىخدماتخاصة.

2- التصنيفالثاني: ويشملمايلي:[2]

-الحاضنةالإقليمية :تمبمنطقةجغرافيةمعينةلتنميتهاواستغلالمواردهاالمحلية.

-

الحاضناتالدولية:تمباستقطابرأسالمالالأجنبيونقلالتكنولوجيابهدفتحقيقالجودةالعاليةوالقدرةعلىالتصديرللخارج

.

-

الحاضناتالصناعية: تقامداخلمنطقةصناعيةحيثيتمربطالمؤسسةالمحتضنةبالمصانعالكبرىلتبادلالمنافعوذلكبعدتح ديداحتياجاتهذهالمنطقةمنالصناعاتوالخدماتالمساندة.

-حاضناتالقطاعالمحدد: تركزعلىقطاعأونشاطمحددبهدفخدمتهوتداربواسطةخبراءمختصينبالنشاطالمحدد (المخترعين،البرمجيات،الصناعاتالهندسية.(...

[1] حسين رحيم،مرجع سبق ذكره،ص62..

[2] نبيل محمد شبلي،دور حاضنات المشروعات الصغيرة في دعم الإبداع العربي ،مجلة أفاق الإقتصادية العدد97،جامعة دبي ،2004،ص،ص،124،123.

-

الحاضناتالتكنولوجية: تمبرفعالمستوبالتكنولوجيللمؤسسةالمحتضنةواستثمارتصميماتحديثةلمنتجاتجديدةوتوفيرالمعداتوالأجهزةالحديثة.

كماتساعدالباحثينعلىالانتقالبنتائجأبحاثهممنمرحلةالإبداعالمخبريإلىمرحلةالترويجالتجاريلنتائجالأبحاث.

-

الحاضناتالبحثية: تنتميللجامعةأولمراكزالبحث،لتطويرأفكاروأبحاثوتصميماتأعضاءهذهالمراكزوالاستفادةمنورشمعاملالجامعة.

-الحاضناتالافتراضية: تقدمكلخدماتالحاضنةماعداتوفيرالعقار.

مثلمراكزتنميةالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةبالغرفالتجاريةالصناعية.

-

حاضنةالإنترنت: إنتزايدعددمستخدميالإنترنتيدلعلىاستمرارتزايدحجمالتجارةعبرالإنترنتممايؤديإلىزيادةالحاجةإلىحاضناتالأعمالالتيتساعدمؤسساتالإنترنتعلىالنموحتىالوصولللمرحلةالنضج.

ونبين ذلك في هذا المخطط:

الجدول رقم1 يبين لنا أنواع الحاضنات.

ت	حاضنات الأعمال حسب الأهداف	حاضنات الأعمال حسب مجال النشاط	حاضنات الأعمال حسب الخدمة المقدمة
1	الأولوية	حاضنات التكنولوجيا	شبكات المشاريع
2	الإقليمية	حاضنة التنمية الإقتصادية	مداخيل المشاريع
3	الصناعية	حاضنة المشروعات العامة	مسرعات المشاريع
4	القطاع المتخصص		حاضنة المشروع
5	التقنية		
6	البحثية		
7	الإفتراضية		
8	الإنتيرنيت		

المصدر:رمضانأندوبواخرون،حاضنات الأعمالوالمشروعات الصغرى،دار الكتب الوطني ليبيا، 2003 ،ص22.[1]

المطلب الثاني:الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال.

تقدم حاضنات الأعمال مجموعة من الخدمات نتطرق إليها فيما يلي:[2]

-تقديمالاستشاراتالفنيةفيمجالدراساتالجدوىالاقتصادية،ودراساتالسوقوذلكحسبالإنتاجوحجمالسوقالمقدر؛

- دراساتحولالعمالة؛

- وتوفرالموادالأوليةاللازمةلبدءالإنتاج؛

-

المساهمةالفاعلةفيوضعخططالعملالتفصيلية،ويتمخلالهذهالمرحلةتقديمالاستشاراتالتيمنشأنهاوضعخطةمتكاملة فيالمجالاتالمالية،والفنيةوالاستشارية،والقانونيةوغيرها؛

[1]-رمضان اندوب و اخرون،**حاضنات الاعمال و المشروعلتالصغرى**،دار الكتب الوطني ليبيا،2003،ص:22.

[2]حسين رحيم ،مرجع سبق ذكره ص168

-

تقدما لحاضنة الاستشارات في المجالات المالية كوضع الموازنات التقديرية ومستلزمات التمويل اللازمة لبدء الإنتاج، وتوفير السيولة المالية، وتواريخ الحاجة إلى المبالغ الاستثمار، ووضع موازنات الإنفاق، وتنظيم القروض وطرق تسديده، وغيرها فيما يتعلق بالجوانب المالية؛

-

تعمل الحاضنات وبشكل رئيس، على تطوير علاقات متميزة مع المؤسسات المحلية والعالمية ذات العلاقة بالتطوير الإداري، ونقل التكنولوجيا إلى الجامعات المحلية والعالمية، ومراكز البحوث والتطوير، والمدن الصناعية والتجمعات الصناعية، والبلديات، وغرف التجارة والصناعة، والبنوك، وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات التي يمكن الاستفادة من مواردها والمعلومات التي تتوفر لديها في عملية بناء مشاريع ناجحة؛

- تقوم الحاضنات عادة بتنفيذ دورات تدريبية مكثفة للمؤسسات المحتضنة حول بعض القضايا ذات العلاقة بنجاح المشروع.

المطلب الثالث: شروط نجاح حاضنات الأعمال ومعوقاتها وأهدافها:

الفرع الأول: شروط نجاح حاضنات الأعمال :

لضمان تحقيق النجاح في مشاريع الحاضنات هناك عدة شروط منها:

-

مستشار أو مدير الحاضنة: يساهم في خلق المناخ المحفز والإيجابي للمؤسسات المحتضنة لهذا يجب توفر فيه بعض مهارات الإدارة، التسويق والمحاسبة واكتشاف التغيرات المفاجئة والمشاكل قبل وقوعها.

- دعم

المجتمع: كلما ساهمت الحاضنة في تحقيق أهداف المجتمع والمساهمة في التنمية الاقتصادية كلما تمكنت من كسب الدعم المعنوي والعلاقات التجارية لمنطقتها وكسب دعم المؤسسات الكبيرة والجامعات وحتى الدعم الحكومي؛

- انتقاء مشروعات الحاضنة: بحيث تحديد وتوضيح معايير الاختيار حتى تزيد فرصة اجتذاب الأفكار الناجحة .

فمن هذه المعايير : تقديم خطة عمل تفصيلية ومحددة، القدرة على النمو السريع، تقديم صاحب المشروع على اختراع أو فكرة جديدة؛

- إمكانية الحصول على التمويل :

على الحاضنة أن تجمع كل المعلومات عن مختلف مصادر وأنواع التمويل البنكي أو المؤسسي الممنوح صناديق القروض وكبار المستثمرين أن تكون لحلقة وصل بين المؤسسات المحتضنة والممولين؛

-

خلقفرصالنجاح:إنوجودعلاقاتمعالمؤسساتالمحليةالرئيسية،وصلاتوطيدةبالصحافةوالمديرالناجحوالمؤسساتمتخرجةنا جحةكلهذايساهمفيتحسينصورةالحاضنة؛

-التقييموالتحسينالمستمر :

يتطلبنجاحالحاضنةتقييمعملياتهاوأدائهاباستمرارولايقتصرذلكعلىالمؤسساتالمحتضنةفقطوإنماحتىالمؤسساتالمتخرجة،ف هذهالمعلوماتتساهمفيتخطيطوتقديمخدماتها.

الفرع الثاني:معوقات حاضنات الأعمال.

رغمأهميةالدورالذيتلعبهحاضناتالأعمالإلاأنهتوجدالعديدمنالقيودالتيتعيقفعاليتهاودورها،ومنبينهذهالمشاكلأوالمعوق اتمايلي:[1]

- قديرتفعمستوىطموحالمؤسساتالمحتضنةفيحينتكونقدراتالحاضنةالماليةوالبشريةمحدودة؛
- تتعلقالمشكلةالثانيةبجودةونوعيةالاتصالاتوردفعلاالأطرافالتيتستهدفهاالحاضنةلتسهلعملالمؤسسةالمحتضنة؛
- الإعتمادية :أياعتمادالمؤسساتالمحتضنةعلىالحاضناتفيمختلفالمجالات؛
-

اختلافأهدافالمؤسسةالمحتضنةوالحاضنةخاصةفيمايتعلقبدرجةالخطرالتيستتحملهاالحاضنةعندتقديمالمساعداتالماليةأو حتىضماناتأمامالمؤسساتالماليةالتيتمنحالقروض؛

- قلة النصوص التشريعية والقانونية المسهلة لنشاط الإبتكاربالإختراع والبحث والتكوين؛
- ضعف مستوى العلاقة بين الجامعة والشركة الصناعية؛
- نقص الكافئة العلمية والتكنولوجية ذات التأهيل العالي؛
- هجرة الأدمغة نحوى الخارج؛
- إنعدام الهيئات المدعمة والمساعدة ماليا للنشاط الإبداع والإبتكار؛
- ضعف ميزانيات البحث والتطوير والإبتكار داخل الشركات الصناعية وبالنسبة إلى ميزانيات الدولة أيضا؛
- عدم مشاركة القطاع الخاص في عمليات التمويل بشكل فعال؛
- وجود فجوة كبيرة بين القطاعت التصنيع ومؤسسات البحث العلمي؛

[1] رنا أحمد ديب عتياني، مرجع سبق ذكره، ص 63 64.

– غياب التنسيق والتعاون بين المشاريع الصناعية المتشابهة في المجال الصناعي الواحد.

الفرعالثالث:أهداف حاضنات الأعمال.

– المساهمة في التنمية الإقتصادية وخلق الوظائف الجديدة؛

– مساعدة خرجي الجامعات والمعاهد العلياعلى إقامة مؤسساتهم ومشارعهم الخاصة؛

– مساعدة الباحثين على الإنتفاعبنتائج الأبحاثالتي ينفذونها من مرحلة العملالمخبري إلى مرحلة التطبيق العمليبهدف الإنتاج التجاري؛

– المساهمة في توطين التكنولوجياالمستوردة والمساعدةفي نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة والمتطورة تكنولوجيا وتعزيز إستخدماتها وتطبيقاتها في المجتمع المحلي بما يخدم عملية البناء الإقتصادي؛

–تقوم الحاضنات عدة في مراحل لاحقة بتقديم الخدمات الأستثمارية للمؤسسات المستفيدة من مواقع المعمل؛

–تعمل الحاضنة على ربط المؤسسات المختصة بالقطاعات الصناعية والتجارية في الدول الصناعية المتقدمة.

المبحث الثالث: واقع و آفاق حاضنات الأعمال في الجزائر

1. المطلب الأولحاضناتالأعمالوفقالمشرعالجزائري

نتيجةالنجاحالكبيروالملموسالذيحققته حاضنات الأعمالفي دعمالمؤسساتالصغيرة في الدول التي أخذتبمفهومحاضناتالأعمال، .ارتأتالجزائرأيضا أنتأخذبهذاالمفهومالجديدسعيا منهاإلى تنميةثقافة العملالحرو ترقيةقطاعالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةالذييمثلأهميةإستراتيجية قصوىفيظل الظروفالحالية. وفيهذاالإطارسعتالجزائرإلىوضعالأطرالقانونيةوالتشريعيةوالتنظيميةاللازمةلإنشاءحاضنات الأعمال.

بناءاعلىالمشرعالفرنسي، ضمّ المشرعالجزائري مفهومالمحاضن (الحاضنات)فيالمشاتل. هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 25 فيفري 2003م المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[1]على أنهامؤسساتعموميةذاتطابعصناعيوتجاري، تتمتعبالشخصيةالمعنويةوالاستقلال المالي،وتهدفإلىمساعدةودعمإنشاءالمؤسساتالتي تدخلفيإطارسياسة ترقية المؤسساتالصغيرة والمتوسطة. و تتخذالمشاتلإحدىالأشكالالتالية:

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 25 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 26 فيفري سنة 2003م، ص 13

- المحضنة: هيهيكلدعميتكفلبحامليالمشاريعفيقطاعالخدمات؛
- ورشةالربط: وهيهيكلدعميتكفلبحامليالمشاريعفيقطاعالصناعة الصغيرةوالمهنالحرفية؛
- نزلالمؤسسات:هيهيكلدعميتكفلبحامليالمشاريعالمنتمينإلىميدان البحث.

يلاحظ أن المشرع الجزائريقسّمأشكالالمشاتلحسبنوع القطاعالذيتنتميإليه المشاريع،فالمحاضن (الحاضنات) تختصبالمؤسساتالعاملةبقطاعالخدمات،بينمانزلالمؤسساتتتكفل بالمؤسسات العاملةبميدان البحث،الأمرالذييختلفعنالمفاهيم المعمولبهافيالدولالمتقدمةوالدولالنامية،حيثنجدأنتسميةالحاضنات لاتقتصرفقطعلى قطاع الخدماتبلتشملجميعأنواعالقطاعات، وتختصبشكلأكثربقطاعالبحث والتكنولوجيا.

كمابينالمشرعالجزائريأشكالوأنواعحاضناتالأعمال،والهيئاتالعامةوالمنظماتالتيتديرهافقد تكونحاضنةالأعمالعامةأوخاصة،مؤسسةصناعيةأوتجارية،مؤسسةغيرهادفةللربح أو هادفة للربح، حيث يحددعددالمؤسساتالصغيرةداخلالحاضنةمابين20إلى 50مؤسسة،فكلمازادالعددكلماتعقدت الإدارة لكن فينفسالوقتيساهمفيرفعمردوديةالحاضنة.

2. المطلب الثاني: أسباب تأخر الانطلاق و عوائق الانتشار

ترجعأسبابتأخرانطلاقمشاريعحاضناتالأعمالفيالجزائرإلىالظروفالاقتصاديةو الاجتماعيةالسيئة التيمرتبهاالجزائرفيالسنواتالماضيةو التيلمتكنتسمحببروزوعيسياسيو اقتصاديلأهميةمثلهذه الأدوات الجديدةفيتحقيقالتنميةالاقتصاديةو الاجتماعية،و إجمالايمكنحصرالعواملو الأسبابالتيأدتإلى تأخر انطلاق مثلهذهالمشاريعفيالنقاطالتالية:

- تأخرصدورالقوانين والمراسيمالمنظمةلنشاطحاضناتالمؤسساتحيثكانصدورأولى المراسيمفيسنة 2003؛
- ضعفالوعيالسياسيو الاقتصاديبأهميةحاضناتالأعمالفيتنمية المؤسساتالصغيرةوالمتوسطة؛
- المشاكلو العقباتالتييعانيمنهاقطاعالمؤسساتالصغيرةو المتوسطةفي الجزائر،و التيدفعتالهيئات الوصيةإلىصرفالمجهوداتفيتأهيل المؤسساتالصغيرة و المتوسطة،دونالاهتماماالجديبآليةحاضنات الأعمال؛
- نقصالإطاراتوالكفاءاتاللازمةلإدارةو تسييرالحاضنات،
- العقباتو العراقيلالبيروقراطيةالتيلا تزالتعانيمنهاالإداراتوالهيئات العموميةفيالجزائر،و التيتشكل أهمعائقفيإنشاءالحاضنات.

من جهة أخرى هناكعدةعوائقتؤثرفيانتشارمفهومحاضنات الأعمالفيالجزائرأهمها:

- ضعفالتنسيقبينمختلفهيئاتالتنميةبمافيذلكبينالجامعاتومؤسساتالبحثمنجهةوقطاع الإنتاجمنجهةأخرى،وكذلكفيمابينمؤسساتالتمويلوالأبحاثوالاستشارات؛
- ضعفمشاريعتنميةروحالريادةحيثأنالمهاراتالرياديةلاتزالخاملةوغيرمستغلةبينماتنتشر ذهنية الريعوالاستثمارسريعالمردود؛
- مشكلالعقار:الحاضنة كأيمؤسسةاقتصاديةتحتاجإلىالعقارلإقامتهاوفيظل الوضعية الحاليةللعقار، سيحددذلكمنتطورالحاضناتفيالجزائرخاصةحاضناتالأعمالالتي تهدفإلىالربح؛
- التمويل: بماأنالحاضنةليستجهةتمويليةوإنماتعملعلىالربطبينالمؤسساتالتيتنتسبلها والمؤسساتالماليةوالمصرفية،وفيظلالوضعيةالحاليةللمؤسساتالمصرفيةالجزائرية،وكونتمويل المؤسساتالمحتضنةيلعبدوراهامافينجاحالحاضنة،سيؤثرذلكسلباعلىنجاحالحاضناتفيالجزائر.

3. المطلب الثالثشروط نجاح حاضنات الأعمال في الجزائر

يتطلبضماننجاححاضناتالأعمالفيالجزائرتعبئةشاملةللجهودو الموارد لإقامةحاضناتنموذجيةفي عدةمناطقمنالوطن،و ذلك بأخذالأمورالتاليةبعينالاعتبار:

- وجودوانتشارثقافةالعملالحرو روح المقاولتية،فتنميةالمشروعاتالصغيرةلايمكنأن تزدهرإلافيمجتمع تتوفر فيهروحالريادةوحبالعملالحر،و تتواجدمجموعةمن رجالالأعمالالأصحابالمواهب
- الإدارية الخاصة، والاستعدادللمخاطرة،وتبنيأفكار جديدة؛
- العملعلىأنتكونالحاضنةمحلمشاركةبينمؤسساتالدولةومؤسساتالقطاعالخاصلأنالدعمالمعنويوالماديالمطلوبيصبحأيسروأكثرفاعلية؛[1]
- لابدمن الدقةفياختيارالمديرالمناسب،ولابدمنإعطائهالصلاحياتوالحريةالتييحتاجهالتأميننجاح الحاضنة و للمؤسساتالمحتضنة؛
- وضعمعاييرمحددةعنداختيارالمؤسساتلاحتضانها،تتناسبمعالظروفالمحليةو مراعاةالجدوىالاقتصادية،و إمكاناتتوسعهاالمستقبليةبمافيذلكزيادةالقيمةالمضافةالمحلية،و تحسينالقدرة على التصدير،و تحقيقفرصأكبرللعمالة،و التطويرو التحديثو مراعاةالظروفالبيئية؛

1حسين رحيم، **نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد2، ص 171.

- يجبأنتتوافق الخدماتو التسهيلاتالتي تقدمها الحاضنة معالاحتياجاتالحقيقيةللمؤسسات،كما أناختيارموقعالمؤسسات لهدورهامفينجاحالحاضنة،بحيث يجبأنتكون قريبة من مجتمعالأعمال و الجامعاتو مراكزالبحوث وبمنطقة تتوفرعلى الهياكلالقاعديةمنطرقاتو وسائلالنقل والخطوط الهاتفية...الخ؛
- تشجيعأنظمةالتمويلخارجنظامالقروضالمصرفيةبهدفدعموتطوير القدرةالتمويليةو توفير مصادر جديدةللتمويلأمامالصناعاتالصغيرة والمتوسطة،مثلمشروعاتشركاتتوظيف الأموال وشركات رأسالمالالمخاطروشركاتالتأجيروالبنوكالإسلامية؛[1]
- توافرروحالإبداعوالابتكار،فالتغيرالتكنولوجيلايقتصرعلىإدخالطرقإنتاج جديدة أومنتجات جديدةفقط،ولكنيمكنأنيحدثمنخلالسلسلةمنالتحسينات والإضافاتالصغيرةوالكبيرةفيالمنتج أوالخدمةالحالية،فالقدرةعلىالتخيلوالإبداع تنتجعنالتفاعلبينالمجتمعالمحيطوالمواردالذاتيةللفرد.

خلاصة:

من خلال دراستنا للفصل الأول ارتئينا أن نجاح أي منظمة اقتصادية يبنى على أسس مثنية من أهم ما ساهم في قيام الاقتصاديات الحالية هو الاعتماد على الحاضنات الصغيرة و التصنيف في قيامها و بدراستنا هذه نستطيع القول أن للحاضنة الأثر الفعال على قيام الاقتصاديات نظرا لانخفاض مستوى المخاطر فيها.

1 حسين رحيم مداخلة بعنوان**"المؤسساتالحاضنةوشركاترأسالمالالمخاطركآليتينلدعموتنميةالصناعاتوالمؤسساتالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائر"**، الملتقىالدوليحولتأهيلالمؤسسةالاقتصاديةوتعظيممكاسبالاندماجفي الحركيةالاقتصاديةالدولية،كليةالعلومالاقتصادية،جامعةفرحاتعباس،سطيف، 29- 30 أكتوبر 2001

الفصل الثاني

طرق تمويل حاضنات الاعمال

تمهيد:

إن أية مؤسسة قائمة مبنية على عدة قواعد و مؤشرات تحكمها ،لكن هذه المؤسسة و المنظمات تحتاج لمصدر مالي يمكنها من مباشرة نشاطها أي كان نوعه(تجاري-خدماتي-صناعي....)،فهي تحتاج لمصادر تمويل.

و للتمويل عدة أنواع ،فقد تعتمد المؤسسة على التمويل الداخلي و في حالة عدم كفايته تلجا للتمويل الخارجي و هو نفس المبدأ الذي ينطبق على حاضنات الأعمال .

وسنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:تمويلحاضناتالأعمال

المبحث الثاني:التجاربالعالميةالناجحةفيحاضناتالاعمال

المبحث الثالث:طرقالتمويلفيالجزائر

المبحث الأول:تمويل حاضنات الأعمال .

المطلب الأول:تمويل عن طريق المؤسسات العامة والمنظمات الخيرية الخاصة والمؤسسة الأكاديمية.

تختلف طريقة تمويل الحاضنات بإختلاف نوعيتها وكذلك مراحل بدايتها ونحتاج الخاصة للإستثمارات ضخمة عادة،نظرا لأن مدفوعات المنشأة لا تكاد تغطي تكاليف إستئجار أماكن العمل في أغلب الأحوال.

الفرع الأول:المؤسسات العامة والمنظمات الخيرية الخاصة.

52%من حاضنات أمريكا الشمالية ومرافقها يلقي دعما من الحكومة والمنظمات الخيرية وتوجد هذه الحاضنات نشاطها أساسا للتنمية الإقتصادية حيث أن رسالتها تشمل فتح فرص جديدة للحل.وتنويع الأنشطة الإقتصادية وتوسعة القاعدة الدافعة للضرائب.

الفرع الثاني: المؤسسات الأكاديمية.

19%من حاضنات أمريكا الشمالية ومرافقيها تدخل ضمن تكوين الجامعات والكليات وتشارك الحاضنات الخاصة والعامة في الأهداف إلى جانب أنها تنتج لمنسوبي الجامعة فرصا للأبحاث،وكما تنتج للخارجيين والأساتذة والمجموعات المترابطة بهدم فرص لإنشاء شركات أو أعمال مريحة.

المطلب الثاني:تمويل عن طريق الحاضنات المختلطة والحاضنات الأخرى.

– الحاضنات المختلطة:

16%من حاضنات أمريكا الشمالية ومرافقها لتكوين بالتعاون بين الحكومة والمؤسسات غير الساعية للربح

والمؤسسات الخاصة وتتميز تلك الحاضنات بمقدرتها على الحصول عاى دعم حكومي إلى جانب الإستفادة من ى إستفادة من عائد الإستثمار للشركات التي تقدم لها 2خيرات وتمويل القطاع الخاص، وتهدف هذه الحاضنات إل العون وتطبيقات تقنيات جديدة.ونقل تقنيات الأخرى،وإضافة قيمة المؤسسات التجارية والصناعية التي تساهم فيها.

-حاضنات أخرى:

5%من حاضنات أمريكا الشمالية ومرافقها مدعومة من مصادر متنوعة منها الغرف التجارية والموانئ.....إلخ

وقد حصلت بعض الحاضنات من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مرحلة البداية على تمويل حكومي فيديرالي إضافة إلى تمويل من حكومات الولاءة والمدينة لمساعدتها على تحقيق التمويل الذاتي خلال سنةات غير أن بعض الحاضنات تحتاج إلى نوع من المعونة أو الكفالة المستمرة،وهناك حاضنات يمكنها أن تحقق التمويل الذاتي،أما إذا لم تصل الحاضنة إلى نقطة التعادل،حيث تتساوى الإيرادات والنفاقات فيمكن أن يقف التمويل عائقا كبيرا طريق تطورها ،وإذا كانت فترة سنوات قليلة كفيلة بالوصول إلى نقطة التعادل،فقد يبدو مناسبا أن تحضى الحاضنةبالكفالة أو المعروفة خلال تلك الفترة.

لكن الصراع بين أهداف وتطوير المشاريع وأهداف التمويل الذاتي قد يؤثر على إختيار العملاء،وعلى جودة وتنوع الخدمات المقدمة لهم أثناء وجودهم بالحاضنة،وعلى سياسات التخرج، والنتيجة النهائية هي أن أهداف إنشاء المشاريع تنتج أهداف التعمير في كثير من الحالات.

المطلب الثالث:تمويل أصحاب الأعمال المبتكرين.

تشمل مصادر تمويل أصحاب الأعمال المبكرين الدعم الخاص الذي يسعى لتحقيق أرباح إلى جانب التمويل الحكومي والخيري الذي بدأ بالتصاعد.

الفرع الأول:حاضنات خاصة:

حاضنات ساعية للربح هي مؤسسة تمولها وتديرها الشركات الخاصة وهي تقوم بتوفير المكاتب ورأس المال والإرشاد والمسادات الأخرى للشركات التي تقع عليها الإختيار وتشمل أهدافها تعديل الوقت اللازم لنقل منتجات الشركة أو خدماتها إلى السوق ربما في وقت لايزيد على 6أشهر أو ملا يزيد على 3 أشهر عادة كما تشمل أهداف خاصة بالطبع الحصول على ربح معقل.

والحاضنات الخاصة يؤسسها رأس المال المخاطر المبتكر للأعمال،الشركات الكبرى وبعض الحاضنات الخاصة تلزم مبتكر العمل للإنتقال إلى موقعها زمكاتبها،أما رسوم حاضنات الخاصة فتشمل رسوما شهرية للهواتف وإستخدام الكمبيوتير وإستئجار اماكن المكاتب والخدمات الإدارية إلى جانب رسوم المساعدة المهنية وعادة ما تتملك الخاصة

جزءا من ملكيات الشركة التي تختصها ومن مزايا حاضنات الخاصة أن الشركات المشتركة فيها ،يمكن الإستفادة من خدمات المهنيين،مثل المحاميين والمحاسبين وشركات التسويق وغيرهم من الذين لا يمانعون في تقديم خدماتهم لقاء رسوم مخفضة أو مقابل ملكية جزئية من أسهم الشركات الإنشائية ومزايا أخرى هي أن الشركة الناشئة قد تستفيد من شهرة الحاضنة التي لها تاريخ طويل في تخريج شركات ناجحة أي أن بإمكان الشركة الجديدة أن تتهيأ في طرع أسهمها في السوق المالية مما يجلب لها قدرا هائلا من رأس المال بالإستفادة من نجاح الشركات التي سبقتها بالتخرج من الحاضنة الخاصة التي رعتها.

الفرع الثاني:شبيهات الحاضنات.

هناك مكاتب إستشارية تقدم نفسها كمكاتب شبه حاضنة تقوم بتوفير خدمات متنوعة لمبتكري الأعمال لصورة تكاد تضاهي خدمات الحاضنات المعيقة إذ أن تلك المكاتب تسعى لإحتساب التمويل وتقديم المساعدة القانونية وخدمات الحسابات وربما وضع خطته للعمل وتشمل رسوم تلك المكاتب عادة رسوما تدفع مقدما وقد تقبل إلى عدة ألاف من الدولارات .إلى جانب تنقيب من ملكية الشركة وكذلك نسبة من رأس المال الذي توفره للشركة.

وليس هناك من خير في أن تقدم المكاتب الإستثمارية تلك الخدمات لقاء رسوم.

المبحث الثاني:التجارب العالمية الناجحة في حاضنات الاعمال

المطلب الأول:التجربة الأمريكية.

1- التجربةالأمريكية: تعتبرمنأقدمالتجاربحيثأنمفهومحاضناتالأعمالتمتطويرهبشكلأساسيفيالأمريكيةمنخلال الولاياتالمتحدةسنة 1959 لكنانتشرمفهومالحاضناتبشكلكبير Batavia

التجربةالأولىفيمركزالأعمالبالاهتمامبرامجاقامةالحاضناتوتنميتهاوإعدادها SBA عام 1984

حينقامتالهيئةالأمريكيةللمشروعاتالصغيرةحيثلميكنيعملفيالولاياتالمتحدةحينئذسوىحوالي 20 حاضنة،ثمارتفعالعددعندتبنيالجمعيةالأمريكيةعام 1985 ،والتيتمتاقامتهامنخلالبعضرجاللحاضناتهدف الصناعةالأمريكيينفيصورةمؤسسةخاصةNBIAإلتنشيطصناعةالحاضنات،هناك

أكثر من 1200 حاضناتالأعمالتعملفيالوقتالحاضرفيأمريكاالشمالية .[1]

2-أنواعوتخصصاتالحاضنات: [2]

27% من مجموع حاضنات الأعمال داخل الولايات المتحدة الأمريكية هي حاضنات تكنولوجية ترتبط بالجامعات والمعاهد التعليمية،وتشتركمعبعضحاضناتالأعمالالعامةوالخاصةفيالأهداف،

10%من هذه النسبة تمثل حاضنات أبدافتصنيعيةلزيادةالتخصص، و9 %ذاتتوجهتكنولوجي متخصص،(التكنولوجياالحيوية،تكنولوجياالمعلومات.....)

من مجموعحاضناتالأعمالبالولاياتالمتحدةالأمريكيةتعتبرمنالنوعالمشترك،حيثيشتركفيتمويلهاالمنظمات غيرالحكوميةوالجهاتالخاصة،وفيمعظمهذهالحاضناتيتركالتمويلوإقامةالحاضناتإلىالجهاتالحكومية،بينمايقومالقطاعالخاصبتو فيرالاستشاراتوالخبرات،بالإضافةإلىتمويلالمشروعات.

3- طرقتمويلحاضناتالأعمالالأمريكية :[3]

- بلغعددالحاضناتالممولةمنالحكومةحوالي 51 % من مجموع الحاضناتوهيحاضناتلاتهدفللربح.

- تمولحوالي 08 % منالحاضناتمنطرفجهاتخاصةومستثمرينولرموعاتشركاتصناعيةحيثتهدفالى استثمارالاموالبالإضافةالىنقلالتكنولوجياوتطويرها.

- 05 %

منالحاضناتفقطتمولهاهيئاتخاصةمثلالغرفةالتجاريةوبعضالجالياتذاتالاصولالغيرالامريكيةوتهدفالىخلقفرصعملاضافةالىدعم الصناعاتالتقليدية.

1غنية العيد شيخي،دور الشراكة الأورو متوسطية في تأهيل م ص م وانعكاسها إلى التجارة الخارجية- دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة دمشق،كلية الاقتصاد،2009 ،ص61 -62 .

[2]حسين رحيم،مرجع سبق ذكره،ص37

[3]عاطف الشبراوي ابراهيم، واخرون،مرجع سبق ذكره ص64.

4 – تقريرحولتقدمالأعمالبالنسبةللمؤسساتالمتابعةمنطرفالحاضناتفيالولاياتالمتحدة.[1]

- المؤسساتالتيقطعتأشواطافيأدائها44%.

- نسبةالمؤسساتالتيحققتكلالأهداف42% .

- نسبةالمؤسساتالتياستهلكتكلالوقتالمحدد24%.

-لاتوجدسياسةلزيادةبنسبة 19% منالمؤسسات.

– موقع الحاضنات في أمريكا:5

- من الحاضنات تقع في المدن الكبرى 45%؛

- من حاضنات الأعمال تقع في المناطق الحضرية؛ 19% ؛

- من حاضنات الاعمال تقع في المناطق الريفية 36% ؛

6– اسهاماتحاضناتالاعمالالامريكية :

- خلقفرصعملمحلية84% ؛

- تعزيزمناخالاعمالالحرة77% ؛

- تسويقالتكنولوجيا54%؛

- تنوعاقتادياتهاالمحلية48% ؛

- تسريعنمونلعةالمحلية48% ؛

- الابقاءعلىالشركاتالعاملةفيالمجتمع45% ؛

- تشجيعروحالمبادرةلدىالنساءأوالاقلية30%؛

[1] عبد الحميد برحوم، واقع حاضنات الأعمال في الجزائر وسبل تغييره علي ضوء التجارب العالمية، الملتقى الدولي حول : المقاولاتية دعم ومساعدةإنشاءشاء المؤسساث في الجزائر، الفرص و العوائق، جامعة بسكرة 5 ، 4 ، 3 ماي 2011 ،ص9.

- توليدالدخل28%؛

- المنافعورعايةالمؤساتالجديدة19% ؛

- تنشيطالمناطقالمتعثرة18% ؛

- تحريكالناسنحوالرفايةعنطريقالعمل19% ؛

المطلب الثاني :التجربة الصينية.[1]

1 - تبنتالصينسنة 1988

برنامجحقوميمركزييعرفباسمTorchوالذييهدفالالنهوضبالبحثالعلميوتعظيمنتائجهعنطريقحاضناتالاعمالوالحدائقالتكنولو

جية،حيثيركزعلىثلاثنقاطمحورية:

- التركيزعلىتسويقالابحاث؛

- تطوير التصنيع؛

- الإتجاه نحوى العولمة؛

2- خصائص الحاضنات الصينية :

- **التخصصالتكنولوجي**: تتميزمعظمالحاضناتالصينيةبطابعهاالتكنولوجيودعمهاللمؤسساتالتيتستثمرفي

مجالالتكنولوجياخاصةالاستثمارالخارجي؛

- الشكلالقانوني : وتنقسمالى:

- حاضناتغيرهادفةللربح؛

- حاضناتتابعةللدولة؛

- حاضناتتابعةلشركاتخاصة؛

[1] عبد الحميد برحومة، مرجع سبق ذكره، ص15.

- حاضنةملكلشركاترأسمالمخاطر؛

3- تمويل الحاضنات الصينية:يكون عن طريق:

- التمويلالحكوميالكامل؛

- تمويلالشركاتالخاصةاوشركاترأسالمالالمخاطر؛

4- نقاطقوةبرنامجالحاضناتالصينية:[1]

- حجمالبرامجالصينيةضخمجدا 465 حاضنةخلال 12 سنة؛

- خلقعددكبيرمنالوظائفوالشركاتالجديدة 8 آلافشركةجديدةتشغل 300 ألفموظف؛

- ساهمتالحاضناتفياحداثتغييرثقافيكبيرمنخلالتنميةحبالعملالحروالرغبةفيخلقمشروعاتجديدة؛

- المساهمةفينقلوتبادلالخبراتوالتكنولوجياتالحديثة؛

- **خصائصالتجربةالامريكيةوالصينية:**

-الخبرةالطويلةفيمجال حاضناتالاعمال؛

- جودةالخدماتالكميةوالنوعيةالمقدمةمن هذهالحاضنات؛

- تنوعمخرجاتحاضناتالاعمالوايعادهاالدولية؛

المطلب الثالث: التجربة الجزائرية.[2]

تعدبذربةالجزائرفيمجالحاضناتالأعمالالتقنيةمتأخرةنوعامامقارنةبالدولالنامويةوالدولالعربيةخصوصا، حيثلميتمصدورأيقانو نأومرسومينظمنشاطالحاضنات إلىغايةسنة 2003 ،باستثناءالقانونرقم 18/01 المتضمنالقانونالتوجيهيلترقيةالمؤسساتصومالصادرفيسنة 2001

[1] قاسم كريم ، مريزق عدمان ،مرجع سبق ذكري ،ص14.

2عاطف الشبراوي ، أحمد دروش، نماذج عربية ناجحة لحاضنات الأعمال حاضنة التبين للمشروعات التكنولوجية ، الندوة العربية الأولى للحاضنات الصناعية، القاهرة ، 2003 ، ص23.

والذي أشار إلى مشاتل المؤسسات، كما أننا نلاحظ أن المشروع الجزائري قد أخذ بمفهوم مشاتل المؤسسات و مراكز التسهيل، فيحين تقتصر محضنة كشكل من أشكال المشاتل لعلى دعم و مساعدة المشاريع القائمة على تقديم الخدمات فقط، بينما يشمل مفهوم الحاضنات في الدول المتقدمة و النامية كل أنواع المشاريع، و خصوصا المشاريع القائمة على المبادرات التكنولوجية المتميزة .

و تعتبر نزلا لمؤسسات النموذج الأقرب إلى مفهوم حاضنات الأعمال التقنية المعمول بها في الدول التي لديها تجارب في الميدان، من حيث تركيزها على المؤسسات العاملة في مجال البحث و التطوير.

و تجسيد

لمشروع إقامة مشاتل و حاضنات المؤسسات و مراكز التسهيل في الجزائر سعت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية إلى إنشاء 11 حضنة في كل من الولايات التالية : الأغواط، باتنة، البليدة، تلمسان، سطيف، عنابة، قسنطينة، وهران، الوادي، تيزي وزو، الجزائر بالإضافة إلى 04 ورشات ربط في كل من : الجزائر، سطيف، قسنطينة، و وهران .

و في إطار البرنامج التكميلي لدعم المؤسسات تم تخصيص مبلغ 04 مليار دينار لدعم قطاع النمو خلال الفترة 2005-2009 حيث سيتم زيادة عدد المحاضن ليبلغ 20 محضنة.

أما فيما يخص مراكز التسهيل فقد أنشأت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية 14 مركز تسهيل كمرحلة أولى على مستوى

ولاية من الجزائر، بومرداس، تيبازة، البليدة، الشلف، وهران، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، الوادي، جيجل، الاغواط، سيدي بلعباس، غرداية . ثم إنشاء 21 مركز في مرحلة ثانية ليبلغ عدد المراكز 35.

و سنة 2012 مشتلة و مركز تسهيل و حظيرة تكنولوجية بالنسبة لولاية ورقلة

المبحث الثالث: طرق التمويل في الجزائر

المطلب الاول: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أ.**التعريف بالجهاز**.أنشئت الوكالة سنة 1996 وتعد من الأجهزة التي اعتمدت عليها الجزائر كثيرا في ترسيخ فكرة المقاولة لدى الشباب ،وتعمل الوكالة بالتنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية على إنشاء المشاريع الصغيرة في نتلف المجالات من خلال منحها قروض،وتسهيلات إدارية،وجبائية وتتمثل مهمتها الأساسية في المرافقة التامة – إعداد،إنشاء،تمويل وانجاز مشروعه – تكوينه قبل التمويل بغية دعم قدراته في :لصاحب المشروع في كل مراحله مجال تسيير وإدارة مؤسسته – متابعة مشروعه بعد الانجاز وضمان استمراريته وديمومته.

– أن يتراوح سن الشاب من 19 إلى 40 : ويتأهل للاستفادة من خدمات هذه الهيئة من يستوفي الشروط التالية سنة – أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة بالمشروع – أن يكون بدون عمل – أن يقدم مساهمة شخصية بمستوى يتطابق مع الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع.

ب :**صيغ التمويل بالجهاز** :يتوفر هذا الجهاز على صيغتين للتمويل هما

– **التمويل الثنائي:**ويكون بين الوكالة وصاحب المشروع كما هو موضح في الجدول:

الجدول رقم(2):مستويات التمويل الثنائي لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

البيان	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
المستوى الأول:أقل أو يساوي 2 مليون دينار	%75	%25
المستوى الثاني:مابين 2 و10 مليون دينار	%80	%20

المصدر:المرسوم التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ومنشوراتها في:www.ansej.org.dz

– **التمويل الثلاثي:**ويكون بين الوكالة والبنك وصاحب المشروع كما هو موضح في الجدول:

الجدول رقم(3):مستويات التمويل الثلاثي لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

	المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة	القرض بنكي	
			المناطق العادية	المناطق الخاصة
المستوى (1):أقل أو يساوي 2 مليون دينار	%5	%25	%70	%70
المستوى(2):مابين 2 و 10 مليون	10 % أو 8%	%20	%70	%72

دينار				

المصدر:المرسوم التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ومنشوراتها في:www.ansej.org.dz

وقد كانت هذه الترتيبات محل تعديل في الفترة الأخيرة كما يلي[1]:

- بالنسبة للمستوى الأول من التمويل ارتفع سقفه إلى (05)مليون دينار وانخفضت المساهمة الشخصية إلى 1% وارتفعت نسبة القروض بدون فوائد إلى 29 %.

- بالنسبة للمستوى الثاني من التمويل أصبح سقف الاستثمار فيه يتراوح بين 05 و10مليون دينار وانخفضت المساهمة الشخصية إلى 2 % وارتفعت القروض بدون فوائد إلى 28%.

ج.الإعانات والتحفيزات الممنوحة للمشاريع:يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم(4):الإعانات والتحفيزات الممنوحة للمشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

مرحلة الانجاز	مرحلة الاستغلال
- الإعفاء من tva لإنشاء أو شراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع. - تطبيق المعدل المخفض 5% بخصوص الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع. - الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات. - قرض بدون فائدة يمنح من الوكالة حسب مستوى التمويل. - تخفيض نسب فوائد القروض البنكية بـ50%في المناطق العادية و75% في المناطق النائية وترفع نسب التخفيض هذه إلى 75% و80% على التوالي بالنسبة للمشاريع المنجزة في قطاعات الفلاحة،الري،والصيد البحري. - يمكن للمؤسسة الراغبة في توسيع نشاطها ابتداء من السنة	- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والبنايات الإضافية لمدة (03)سنوات. - الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة (03)سنوات ترفع إلى(06)سنوات في المناطق المراد ترقيتها وتمدد في الحالتين بسنتين(02) عند الالتزام بتوظيف (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة. - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (03) سنوات. - يمكن للمؤسسة الراغبة في توسيع نشاطها ابتداء من السنة الثالثة الاستفادة مرة ثانية من كل الامتيازات المذكورة بعد تسديد نسبة من ديونها واثبات مردوديتها.

1الجزائر،المرسوم التنفيذي رقم 11 /103 والصادر في 6 مارس 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011 .

الثالثة الاستفادة مرة ثانية من كل الامتيازات المذكورة بعد تسديد نسبة من ديونها واثبات مردوديتها	

المصدر:المراسيم التنفيذية ومنشورات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب فيwww.ansej.org.dz

وقد تعززت هذه التحفيزات مؤخرا ببعض الامتيازات الأخرى هي[1]:

- منح عند الضرورة قرض إضافي بدون فائدة للشباب حاملي شهادات التكوين المهني بمبلغ 500.000 دج لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاط الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاج ودهن العمارات ومكانيك السيارات .شريطة لجوء صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

- منح عند الضرورة قرض إضافي بدون فائدة للشباب حاملي الشهادات الجامعية للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء والمحاسبين المعتمدين والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري دون تجاوز القرض مبلغ 1.000.000 دج .

- يمنح قرض إضافي بدون فوائد لأصحاب المشاريع ب 500.000 دج للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات شريطة لجوء صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

بالنسبة للاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد %- الاستفادة من تخفيض في نسب الفوائد بـ 80 بالنسبة للاستثمارات في كل قطاعات %البحري والبناء والأشغال العمومية والري والصناعة التحويلية،و60 بالنسبة للاستثمارات في الجنوب والهضاب العليا.%و80%النشاط الأخرى،و95

- تأجيل لمدة(03) سنوات لتسديد القرض البنكي الأصلي وسنة(01)واحدة لدفع الفوائد.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

[1] نفس المرجع، المواد 5 -6 .

أ- **التعريف بالجهاز:**هو جهاز تم إحداثه في إطار برامج ترقية الشغل ومحاربة البطالة وأسندت له مهمة التكفل بدعم أحداث المشاريع من طرف البطالين البالغين من العمر بين 35 – 50 سنة، وقد مر بعد مراحل:

– تم إنشاؤه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي،حيث شرع في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،وقد استفاد من التعويضات إلى غاية أواخر 2006 ما يقارب 198.830 مسرحا من مجموع 201.505 مسجلا(94 %).

– بداية من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 قام الصندوق بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفردين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين ثم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين ومنشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن وقد تمكنوا من تدريب 11.583 بطالا وتمت مرافقة 2.311 بطالا في إحداث مؤسساتهم المصغرة.

– بداية من سنة 2004 ونتيجة تقلص عدد المسجلين في نظام التأمين عن البطالة تم تسطير تكوين لإعادة تأهيل البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية الشغل وعمل الصندوق على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 -50 سنة ولغاية جوان 2010.

– بداية من سنة 2010 عمل الصندوق وبناء على الإجراءات الجديدة المتخذة لترقية الشغل بتنفيذ جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر 30 – 50 سنة .

– أن يتراوح عمر صاحب المشروع :ويتأهل للاستفادة من خدمات هذا الجهاز حاليا من يستوفون الشروط التالية مابين 30 – 50 سنة – التسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل المتواجدة بمقر السكن للحصول بعد (06)أشهر من تاريخ التسجيل على بطاقة طالب عمل.– إثبات الإقامة بالجزائر – عدم ممارسة عمل مأجور أثناء إيداع الملف – عدم ممارسة أي نشاط مهني للحساب الخاص بأحداث النشاط المهني – اكتساب مؤهلات أو ملكات معرفية ذات العلاقة بالنشاط المراد القيام به – القدرة على تقديم مساهمة مالية شخصية لاستكمال تمويل المشروع – توجه هياكل المرافقة البطالين ذوي المشاريع الذين لايملكون وثائق تثبت اكتسابهم لمؤهلات مهنية أو ملكات

معرفية ذات العلاقة المباشرة بالنشاط المراد القيام به إلى الهيئات المكونة بغية المصادقة على مكتسباتهم المهنية ويتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنظيم هذه العملية وتمويلها.

أ- صيغ التمويل بالجهاز.وهو تمويل ثلاثي بين الصندوق والبنك وصاحب المشروع وبالكيفية التالية:

مستويات التمويل لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.:الجدول رقم:(05)

البيان		الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة	القرض بنكي
أقل أو يساوي 2 مليون :المستوى (1) دج (جميع المناطق)		5%	25%	70%
مابين 2 :المستوى(2)	المناطق العادية	10%	20%	70%
و5 مليون د ج	مناطق خاصة ولايات الجنوب والهضاب العليا	8%	22%	70%

المصدر:منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في www.cnac.dz

وقد كانت هذه الترتيبات محل تعديل مؤخرا وبالكيفية التالية:[1]

- بالنسبة للمستوى الأول ارتفع سقف الاستثمار إلى 5 مليون دينار والقرض بدون فائدة إلى 29% وانخفضت المساهمة الشخصية إلى 1%.

- بالنسبة للمستوى الثاني أصبح سقف الاستثمار يتراوح مابين (5) و(10)مليون دينار وارتفعت نسبة القرض بدون فائدة إلى 28 % وانخفضت المساهمة الشخصية إلى 2%.

ج.الإعانات والتحفيزات الممنوحة للمشاريع: يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

التحفيزات والإعانة الممنوحة للمشاريع المعتمدة من طرف صندوق التامين عن : الجدول رقم(06)
البطالة.

[1]. الجزائر،المرسوم التنفيذي 104/11 والصادر في 6مارس 2011 والمنشور في الجريد الرسمية رقم 14 لسنة 2011

مرحلة الانجاز	مرحلة الاستغلال
لإنشاء أو شراء التجهيزات التي tva- الإعفاء من تدخل مباشرة في انجاز المشروع. بخصوص الحقوق الجمركية %- تطبيق المعدل المخفض 5 على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع. - الإعفاء من حقوق تحويل الملكية العقارية. - قرض بدون فائدة يمنح من الصندوق حسب مستوى التمويل – قرض بنكي بنسبة فائدة مدروسة ومخفضة – مساهمة مالية شخصية ضئيلة. في %- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية بـ50 % في المناطق الخاصة و 75%المناطق العادية و90 بالنسبة %لولايات الجنوب والهضاب العليا و75 للمشاريع المنجزة في قطاعات الفلاحة،الري،والصيد البحري. - تثمين المكتسبات المهنية – مرافقة تتكيف مع الاستعدادات الفردية – ضمان للقرض البنكي – توجيه ودعم ومتابعة بعد انطلاق المشروع -	- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والبنايات الإضافية لمدة (03)سنوات. - الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لمدة (03)سنوات . - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة (03) سنوات.

المصدر:المراسيم التنفيذية ومنشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في: www.cnac.dz

وقد تعززت هذه التحفيزات بامتيازات جديدة وهي نفسها والتي تم ذكرها لدى التطرق الوكالة الوطنية تشغيل الشباب [1]

المطلب الثالث:التمويل عن طريق ANDI

– وكالة تطوير الاستثمار[2].

[1] نفس المرجع.

1منشورات ومطبوعات وكالة تطوير الاستثمار(andi).

أ- **التعريف بالجهاز:** لقد حلت هذه الهيئة محل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار(apsi)التي أنشئت سنة 1993 في أطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال هذه الفترة لتتحول بداية من 2001 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(andi) وعرفت عملية التحول هذه إحداث العديد من التعديلات طالت الإطار المؤسساتي والتنظيمي للهيئة الأولى أبرزها: - إنشاء المجلس الوطني للاستثمار للتكفل باستراتيجيات وأولويات التطوير الاستثماري – إنشاء هياكل جهوية للوكالة تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في توفير الوسائل البشرية والمادية لتسهيل وتبسيط عملية الاستثمار – إنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة للفصل في طلبات المستثمرين – مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار – تبسيط إجراءات الحصول على المزايا – تخفيف ملفات طلب المزايا – إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا – تخفيض آجال الرد على المستثمرين – توضيح مهام مختلف المتدخلين في العملية الاستثمارية.

وقد أسندت لهذه الهيئة الجديدة مهمة تقديم الخدمات التالية مجانا: – استقبال،وتوجيه ومرافقة المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية والجهوية – تزويد المستثمرين بالمعطيات حول التظاهرات الاقتصادية المحلية والخارجية – إضفاء الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع – الحرص على تنفيذ قرارات تشجيع الاستثمار المتفق عليها مع مختلف الإدارات المعنية(الجمارك،الضرائب...الخ) – المساهمة في تنفيذ سياسات واستراتجيات التنمية بالتعاون مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

ب- **الإعانات والتحفيزات الممنوحة للمشاريع**.تستفيد المشاريع المعتمدة من قبل الوكالة من إعفاءات ومزايا جبائية تتماشى مع موقع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية وفق نظامين للتحفز هما:

- نظام عام:يطبق على الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المراد تطويرها.
- نظام استثنائي:يطبق على الاستثمارات المنجزة في المناطق الواجب تطويرها وتلك التي تكتسي أهمية خاصة للدولة وللاقتصاد الوطني.

يمكن تلخيص مزايا هذين النظامين في الجدول التالي:

الجدول رقم(07):التحفيزات الممنوحة للمشاريع المعتمدة من قبل وكالة تطوير الاستثمار.

النظام العام	النظام الاستثنائي

- **مرحلة الانجاز:** تستفيد فيها المشاريع من:

بالنسبة للسلع والخدمات غير tva- الإعفاء من المستثناة المستوردة أو التي يتم اقتنائها محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع(الاستثمار).

- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- الإعفاء من رسم تحويل الملكية بالنسبة لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- **مرحلة الاستغلال**. تستفيد فيها المشاريع من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم المهني لمدة تتراوح من (1)سنة إلى(03)سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط من قبل المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر ويمكن تمديد الفترة من (03)إلى (05)سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تسمح باستحداث أزيد من (100)منصب شغل عند انطلاق النشاط علما أن هذا الشرط لا يطبق على الاستثمارات التي تنجز في المناطق القابلة للاستفادة من الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ا.**المناطق الواجب تطويرها أو** التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

- ***مرحلة الانجاز***.تستفيد فيها المشاريع من:

- الإعفاء من رسم تحويل الملكية لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم التسجيل بالنسبة المخفضة(2)بالألف بخصوص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بعد تقييم الوكالة بالمصاريف المتعلقة بأشغال المنشآت الأساسية الضرورية لانجاز المشروع.

بالنسبة للسلع والخدمات غير tva- الإعفاء من المستثناة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء المستوردة أو المقتناة محليا.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية على السلع غير المستثناة المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع(الاستثمار).

- **مرحلة الاستغلال**.تستفيد فيها المشاريع من:

- الإعفاء لمدة (10)سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني بعد معاينة انطلاق المشروع من طرف المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

ب– الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أو للدولة(الاتفاقيات).

- **مرحلة الانجاز**.تستفيد فيها المشاريع ولمدة أقصاها خمسة(05) سنوات من إعفاء كلي من:

- الحقوق والرسوم والضرائب والاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على السلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار المستوردة أو المقتناة من

	السوق المحلية. – حقوق التسجيل المتعلقة بعمليات تحويل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يتم بشأنها. – رسوم التسجيل على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال . – الرسم العقاري على الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

المصدر: المرسوم التنفيذي لإنشاء وكالة تطوير الاستثمار والمراسيم المعدلة له ومنشورات الوكالة في www.andi.dz

خلاصة:

يعد التمويل العامل الأساسي و الجوهري لقيام أي نشاط اقتصادي معين بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى كما تم التوضيح من خلال الفصل أعلاه و بهذه الدراسة نستطيع القول أن حاضنات الأعمال تلعب دور جد مهم و أساسي للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو المستقبل مع الاعتماد على العوامل البشرية و المادية و كما وضحنا في دراسة الاعتماد على الجانب المالي (التمويل).

غير أن حاضنات الأعمال في الجزائر تفتقر إلى هذا الدعم المالي و الاهتمام الكبير الذي لم يجعل منها مستوى مثيلاتها في دول العالم لا من حيث البنية التحتية(القاعدة الهيكلية) و المخرجات(الاستثمارات.

الفصل الثالث

دراسة تمويل مشروع مشترك
من طرف الصندوق الوطني
للتأمين على البطالة و البنك
الوطني الجزائري

تمهيد:

في دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى الدراسة النظرية حول أهمية طرق تمويل حاضنات الاعمال و اهيمة هذا التمويل بالنسبة للمشاريع القائمة و الدفع بالنتمية الاقتصادية.

و في الدراسة تطرقنا إلى تعريف البنك الوطني الجزائري المركزي بالتطرق إلى الوظائف و العراقيل التي يواجهها،و خصصنا جزء للبنك الوطني محل التربص وهو وكالة مستغانم .

و لدراسة هذه الحالة اخدنا بمشروع ممول من طرف الصندوق الوطني للتمويل على البطالة االممثل في مشروع مصغر لكهربائي متنقل.

و على هذا الأساس تم التطرق إلى الفصل من خلال تقسيم الفصل إلى المباحث التالية كما يلي:

المبحث الأول:تعريف بالصندوق الوطني لتمويل على البطالة.

المبحث الثاني: تكوين و دراسة ملف قرض استثماري على مستوى**BNA**

المبحث الاول:التعريف بالصندوق الوطني للتامين على البطالة.

المطلب الاول :الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت في 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة الإدماج ,وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل[8]. إذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة, وهو ما يتضح من مهامه، والمتمثلة في[9]:

1. المساعدة على البحث عن الشغل.
2. دعم العمل الحرّ.
3. التكوين بإعادة التأهيل.

شروط التأهيل:

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية[10]:

- الجنسية الجزائرية.
- أن يكون السن بين 30 و50 سنة.
- ألا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- ألا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للنامين على البطالة.

بتوفر الشروط اللازمة ووفقا للأحكام التنظيمية للصندوق يمكن الاستفادة من عدة امتيازات هي:

1. **الامتيازات المالية:** تتلخص في:

الصيغة الوحيدة للتمويل حسب الصندوق هي الصيغة ثلاثية الأطراف, التي يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف إقتناء العتاد والمعدّات الجديدة.

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الصندوق.

1. الامتيازات الجبائية :

يتمتع الشباب النشطون فيإطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية, تتحدد كما يلي:

أ.مرحلة الإنجاز: تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول علىالعقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب. مرحلة الاستغلال :

تشمل الإمتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و تتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

من الملاحظ أن كلا من الوكالة والصندوق يقدمان نفس الامتيازات تقريبا حتى تلك المتعلقة بالتكوين والمرافقة والمتابعة وإن لم يتم ذكرها كلها، وما تعلق منها بالمناطق والقطاعات ذات الأولوية.

المطلب الثالث:طريقة التمويل.

تقدرالتكلفة الإجمالية للمشروع ب 10 ملايين دج كحد أقصي ويكون التمويل على النحو التالي :

إذا كانت قيمة القرض أقل من 5 ملايين دج تكون المساهمة الشخصية بنسبة 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، ويقدر القرض الذي يمنحه البنك 29 % المبلغ الإجمالي للاستثمار، أما القرض البنكي فلا يتجاوز نسبة 70 % المبلغ الإجمالي للاستثمار.

وإذا كانت قيمة القرض ما بين 5 ملايين دج إلى 10 ملايين دج، تكون المساهمة الشخصية بنسبة 2 % المبلغ الإجمالي للاستثمار، ويقدر القرض الذي يمنحه البنك 28 % المبلغ الإجمالي للاستثمار، أما القرض البنكي فلا يتجاوز نسبة 70% المبلغ الإجمالي للاستثمار، بالإضافة إلى أن هناك اعتبارات خاصة بالمنطقة التي يتم فيها الاستثمار

المبحث الثاني:تقديم البنك الوطني الجزائري BNA وكالة مستغانم.

المطلب الأول:تقديم الوكالة

الوكالة رقم:**871** وكالة ثانوية تابعة للمديرية الجهوية للاستغلال لولاية مستغانم التي تراقب الوكالة وتشرف عليها و على الأعمال،تضم موظفين موزعين على مختلف المصالح.

يسهرون على السير الحسن للوكالة و نجد إطارات منهم المدير و المساعد،رؤساء الأقسام،و مكلفون بالدراسية،بالإضافة إلى كل من عمال النظافة و الأمن .

المطلب الثاني:وظائف الوكالة و العراقيل التي تواجهها

تقوم الوكالة بعدة نشاطات و تواجه مختلف العراقيل التي نوجزها في ما يلي:

أ/وظائف الوكالة:

1.دور البنك الوسيط في عمليات الاكتتاب، الشراء، بيع المستندات العمومية و الأسهم.

2.تمويل القطاع العام الصناعي و التجاري و كذا القطاع الخاص.

3.استقبال التسديدات نقدا عن طريق الشبكات.

4.تقديم السلفات و تسبيقات على أساس ضمانات أو بدونها.

5.التصرف كليا أو جزئيا في ائتمانات الزبائن و دائينيهم.

6.ضمان تكوين الجمعيات و الشركات.

ب/العراقيل التي يواجهها البنك الوطني:

– عدم التسديد: يظهر الخطر عن توقف الزبون عن السداد اتجاه البنك لتدهور حصته المالية أو عن سوء نية الامتناع عن التسديد و لكل خطر درجة معينة من الخطورة.

و في الحالتين تتخذ الإجراءات القانونية صارمة بعد الاستدعاء و الاعذار،و لتفادي هذا يجب دراسة الطلبات على القروض بشكل دقيق و تحديد الوضعية المالية للمقرض.

– **التجميد**:يظهر هذا الخطر جليا عندما يصبح القرض غير قابل للخصم، هذا يدفع البنك لتغطية الخصم من الخزينة، و بهذا تجمد الخزينة، و هذا يؤدي لضعف مردودية البنك.

– **فراغ الخزينة**: يمثل هذا الخطر عندما يكون هناك استقرار أو تزايد في حجم القروض، و قد يحدث أن يصاحب ذلك سحب جماعي للودائع بسبب حدث معين، هذا ما يجعل البنك أمام خطر فراغ الخزينة.

– **معدل الفائدة**:يقصد به احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا،فاذا تم التعاقد بين البنك و العميل على سعر معين على القرض،ثم ارتفعت الأسعار على مستوى السوق و بالتالي ارتفاع أسعار الفائدة القروض هذا الأمر يشكل خطر على البنك قد لا تتحمله الخزينة من الفوائد المترتبة عليها نحو زبائنها و العملاء.

ج/مشاكل الوكالة:

تواجه وكالة مستغانم كغيرها من الوكالات الأخرى عدة مشاكل كانت تعرقل نوعا ما مسارها نحو تحقيق أهدافها المسطرة و تتلخص هذه المشاكل كالأتي:

–عدم وجود المكاتب اللازمة لاستقبال الزبائن و توجيههم و الإجابة عن تساؤلاتهم.

–صغر حجم الوكالة و هذا يعيق السير الحسن للمصالح و الوظائف.

–التداخل على مستوى المصالح و الخدمات، حيث نجد مجموعة من الموظفين و العاملين في مصلحة أو حتى مكتب واحد.

–افتقار الوكالة إلى التكنولوجيا و التقنية المتطورة مما يعطل العمل:قلة الأجهزة الذكية المستعملة مع عصر التكنولوجيا.

بالإضافة إلى وجود أجهزة قديمة فهي متوفرة فقط للموظفين و المشرفين على المصالح الأساسية داخل الوكالة.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم

يهدف البنك الوطني إلى زيادة رأسماله و تحقيق موارد أكبر، كما أنه يسعى دائما إلى جلب عدد من الزبائن و الحفاظ عليهم أو طالبي القروض، لذلك وضع البنك الوطني الجزائري عدد من المصالح لتلبية حاجيات زبائنه و توفير خدمات أكثر و هذا ما تسعى إليه وكالة مستغانم وهو ليس بالأمر الجديد بحيث هي الأهداف الطبيعية لأي بنك و هذا إن دل فهو يدل على ضعف قطاع البنوك الجزائري بصورة كارثية لا يمكن وصفها باعتبار الجزائر توفر للمسئولين حاجاتهم أو يدل على عدم إدراك الدولة لأهمية هذا القطاع و الإهمال هو الذي جعل القطاع المصرفي الجزائري مزري و يجب عليها كبداية بعث ثقافة التعامل مع البنوك و الثقة في القطاع لدى الشعب مع تحسين المنتجات البنكية للقطاع البنكي:

و في ما يلي عرض للهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم :

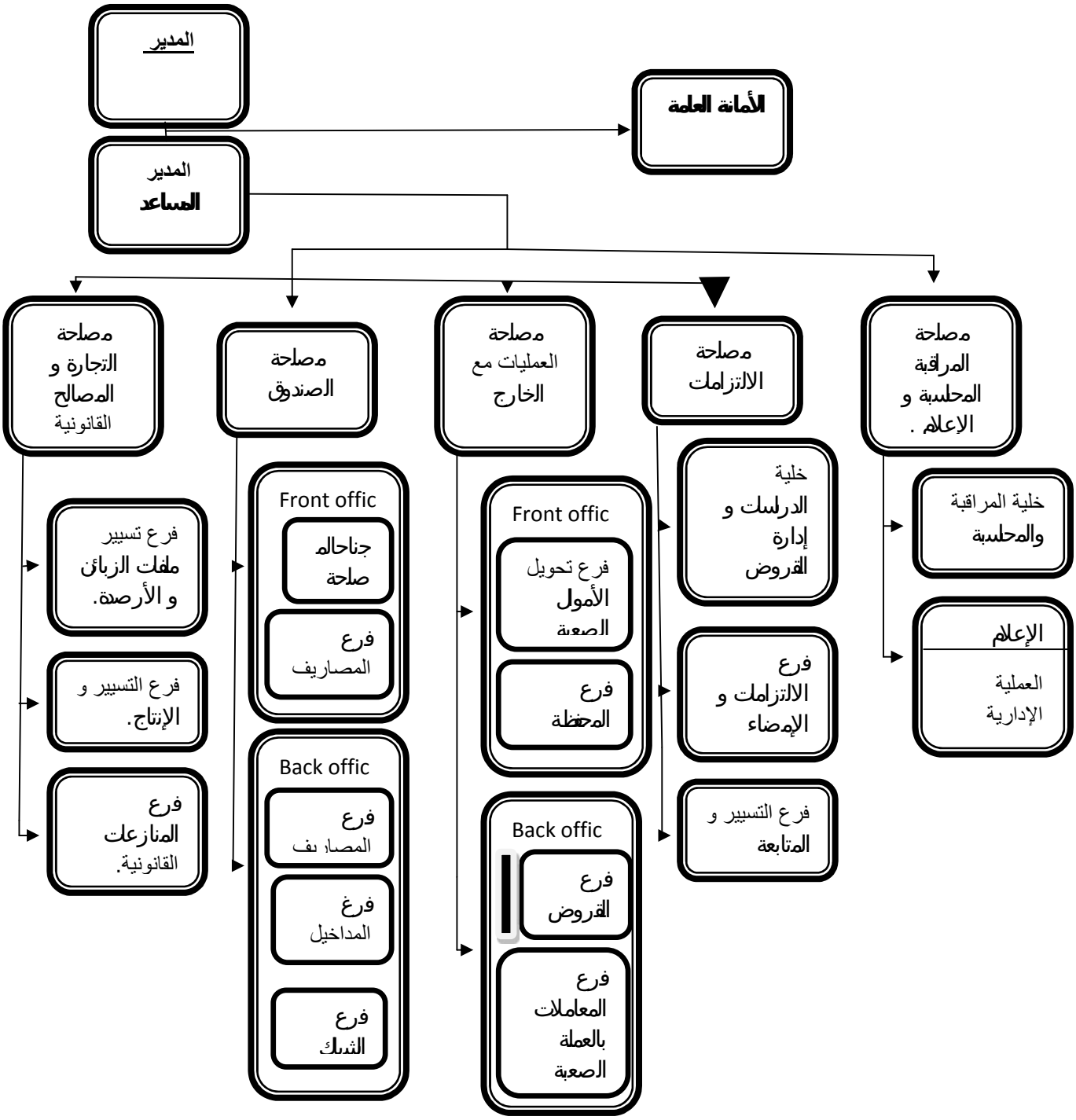
المدير
الأمانة العامة
المدير المساعد
مصلحة التجارة و المصالح القانونية
مصلحة الصندوق
مصلحة العمليات مع الخارج
مصلحة الالتزامات
مصلحة المراقبة المحاسبة و الإعلام .
فرع تسيير ملفات الزبائن و الأرصدة.
فرع التسيير و الإنتاج.
فرع المنازعات القانونية.
Front offic
جناحالم صاحة
فرع المصاريف
Back offic
فرع المصار يف
فرغ المداخيل
فرع الشبك
Front offic
فرع تحويل الأمول الصعبة
فرع المحفظة
Back offic
فرع القروض
فرع المعاملات بالعملة الصعبة
خلية الدرلسات و إدارة القروض
فرع الالتزامات و الإمضاء
فرع التسيير و المتابعة
خلية المراقبة والمحاسبة
الإعلام
العملية الإدارية

شرح الهيكل التنظيمي:

1.المصلحة الإدارية:

تتمثل هذه المصلحة في الطاقم الإداري المشرف على كل أعمال الوكالة، و المنسق بين مختلف مصالحها حيث يسهر على السير الحسن للوكالة و نجد في هذه المصلحة كل من المدير و المساعد و الأمانة العامة.

أ/مدير الوكالة:

هو الموظف الأعلى درجة في الوكالة،يشرف على جميع المصالح ومن المهام التي يقوم بها:

-اتخاذ جميع القرارات التنظيمية و القانونية و السهر على تطبيقها على مستوى الوكالة.

-اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لخدمة الوكالة.

-متابعة ضبط التسيير على ممتلكات البنك.

-استقبال طلبات القروض و مناقشتها و الموافقة النهائية عليها.

-الموافقة على فتح الحسابات في لبنك.

ب/المدير المساعد:

مكلف بالشؤون الإدارية و ينوب عن المدير بممارسة الرقابة على كل الأقسام و المصالح.

ج/ الأمانة العامة:

تعتبر أهم سند للمدير كونها تسهل عليه العمل من خلال المهام التالية:

- تسجيل وتكوين المعلومات اللازمة عن هذه الطرود في سجلات خاصة.

-كتابة مختلف الوثائق و المطبوعات التي تحتاج إليها الوكالة.

-إرسال و استقبال المراسلات التي تحتاج إليها الوكالة.

-تسليم البريد و الطرود المرسلة للوكالة أو التي ترسلها الوكالة .

-تنظيم مواعيد للزبائن لمقابلة المدير.

2.مصلحة القروض و الالتزامات:

أ/مصلحة القروض:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح الموجودة في الوكالة نظرا للدور الذي تقوم به من خلال منح القروض، باعتبار القروض هي الاستثمار الرئيسي للبنوك.

تمثل العائدات المتولدة عن فوائد القروض الجانب الأكبر من الأصول المصرفية و تربط هذه المصلحة هيكليا بالمصلحة التجارية و القانونية على عدة مستويات.

ب/فروع الالتزاماتالمتابعة:

هذا الفرع مكلف بمتابعة الملفات بعد منح القروض، هذه العملية مهمة جدا لأن البنك يتابع بصفة منتظمة لانجاز المشاريع و ضمان التسديد في الآجال المحددة مع تسجيل الفوائد.

3.مصلحة الصندوق و المحفظة:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح كونها مكلفة بالتعامل مباشرة مع الزبون و تلبية حاجاته من (السحب،الإيداع،لاستعلامات، التحويلات)نجد فيها عدد من الشبابيك التي تقدم هذه الخدمات و نلاحظ أن هذه المصلحة تحتاج إلى "اللباقة،الصبر،سلاسة التعامل"مع الزبون من طرف الموظفين بها.

4.مصلحة العمليات مع الخارج:

المصلحة الأكثر تدقيقا في معاملاتها، المكلفة بكل العمليات المتعلقة بالعملات الأجنبية من التحويلات و صرف و التجارة الخارجية .

أ/التعاملات بالعملة الأجنبية:

يتم على مستوى هذه المصلحة تبديل العملات الصعبة،فشراء العملة الصعبة يكون وفق السعر الوارد في الجدول الأسبوعي و يتم الشراء من الشخص مثبت الهوية أما البيع فيتم فقط في الحالات التالية:

- صرف السعر
- حالة الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية
- حالة العلاج في الخارج

و يتم أيضا منح قدام المحاربين و المتقاعدين الذين عملوا في فرنسا،و البنك لا يقدم للزبون مبلغا بالعملة الصعبة.

في حالات تقديم المنح السياحية أو على شيكات سياحية، و يتم السحب بالعملة الصعبة بواسطة شيك بنكي.

ب/التعاملات الخارجية:

يتحكم بكل ما يتصل بالخارج من تعاملات ذات طابع تجاري،حيث أن كل شخص له سجل تجاري له الحق في الاستيراد و التصدير شرط أن يكون له حساب لدى الوكالة،حيث يفتح له ملف خاص لتسديد مبلغ البضاعة بالدينار و يقوم البنك بتسديدها عنه بالعملة الصعبة و يتم ذلك بعملتين.

– **التسليم السندي:**حيث يتفاهم المتعامل مع الشخص الأجنبي ليرسل له الوثائق على طريق بنكه الذي يتعامل معه عند تسليم الوثائق للبنك الوطني عدم تسليمها له إلا بعد تسديد البنك الوطني و تبقى المسألة داخلية .

– **القرض السندي:**حيث يقوم بنك المستورد بإعلام بنك المصدر و ذلك بإرسال اعتماد بأمر من المستورد و يدفع القرض مقابل تسليم الوثائق.

– **فرع المحفظة:**هذا الفرع مهم جدا نتيجة العمليات التي تعتمد أساسا في تعاملاتها على الشبكات و الشيك و هي أنواع:

- ✓ **الشيك المؤشر:**

يخضع هذا الشيك لتأشيرة المسئول الأول للوكالة الأصلية كإثبات على وجود رصيد ليصبح في مقدور الزبون السحب من أي وكالة أخرى على أن يعاد الصك إلى الوكالة الأصلية.

- ✓ **شيك الشباك:**

يقدم إلى اللذين لا يملكون شيكات أو اللذين استنفدوها.

المبحث الثالث:تكوين و دراسة ملف قرض استثماري على مستوىBNA

المطلب الأول: ملف قرض استثماري

يجب على طالب القرض سواء كان فردا عاديا أو مؤسسة تقديم ملف يتضمن الوثائق و العناصر التالية:

1- طلب القرض الاستثماري:

2- الوثائق القانونية و الإدارية :

3- الوثائق المحاسبية و الضريبية:

4- الوثائق الاقتصادية و المالية:

5- الوثائق التقنية:

بالإضافة إلى هذه الوثائق يستوجب على البنكي القيام بدراسة المشروع و تقييمه و تحليل الأخطار و يقوم هذا أساسا على:

* تعريف و تقديم المشروع بدقة

* تقييم المردودية التقديرية

* استخراج بنية التمويل

المطلب الثاني: دراسة طلبات القروض

يتم دراسة و اتخاذ قرار منح القرض حسب القانون الداخلي للبنك و ذلك على المستويات التالية:

- **على مستوى الوكالة:**

فور وصول الملف إلى كاتب مديرية الوكالة الذي يسلمه إلى مدير الوكالة و الذي يحوله بدوره إلى مصلحة القروض أين يقوم المكلف بالدراسات الاطلاع على الملف و دراسته و تحليله بشكل دقيق و دراسة معمقة لمردودية المشروع، و بعد المكلف بالدراسات رأيه يعاد الملف مرة ثانية إلى المدير، وتتم الدراسة في أجل أقصاه 15 يوم

- **على مستوى المديرية الجهوية:**

تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف مرة ثانية و استنادا إلى المعلومات السابقة، و على مستوى المديرية الجهوية يعالج الملف على يد المكلف بالدراسات و يعطي هذا الأخير رأيه ثم على يد رئيس قسم القروض و يعطي كذلك رأيه ثم أخيرا على يد المدير و يعطي رأيه ثم يجتمعون على شكل لجنة و القرار و يعود إلى اللجنة و ذلك على أساس

التصويت فيؤخذ برأي الأغلبية عكس على مستوى الوكالة فالقرار يعود إلى مدير الوكالة، و إذا كان المبلغ يفوق قدرتها فإنها تكتفي بإعطاء رأيها و ترسله إلى المديرية المركزية للقرض.

- **على مستوى المديرية المركزية للقرض:**

تقوم بدراسة الملف و إذا كان المبلغ يفوق قدراتها و صلاحياتها فتكتفي بإعطاء رأيها و ترسله إلى مستوى أعلى منها

- **على مستوى اللجنة المركزية للقرض:**

تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاء من المستويات السابقة، و هذه اللجنة لها صلاحيات غير محدودة و تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك و الأمين العام للبنك و يتخذ القرار فيها بالتصويت، و في حالة تعادل الأصوات فإن القرار يرجع للرئيس.

قرار منح القرض الاستثماري يكون إما:

***بالرفض**: و يكون عادة بسبب عدم كفاية الضمانات، أو عدم توفر الشروط الخاصة بسمعة الزبون في السوق أو لعدة أسباب أخرى ففي هذه الحالة يرفض الطلب و يعاد الملف إلى الزبون.

***بالقبول**: إذا اتفقت اللجنة على قبول طلب الزبون و سيحصل على وثيقة منح القرض و ذلك بعد أن يقدم جميع الضمانات، و من بين الضمانات نجد:

- الرهن العقاري لأراضي المشروع و البنايات المنجزة من قبل المستثمر، و قد يتم رهن وسائل النقل بعد تأمينها من كل الأخطار.
- رهن المحل التجاري بالإضافة إلى إحصاء العتاد.
- الرهن الحيازي للصفقات العمومية
- وثيقة التأمين لأنواع متعددة من الأخطار.

المطلب الثالث: التمويل الثلاثي للمشروع.

على اساس الاتفاقية المبرمة بين البنك الوطني الجزائري و الصندوق الوطني للتامين على البطالة يتم التمويل الثلاثي للمشروع بالاضافة الى المساهمة الشخصية لصاحب المشروع و هو الموضح أسفله:

بين:

البنك الوطني الجزائري, شركة مساهمة, ذات رأس مال قدره 41.6 مليار دينار جزائري, و المسماة فيما بعد "البنك", و الكائن مقرها الاجتماعي بـ********** بالجزائر العاصمة, ممثلة من طرف السيد، مدير وكالة مستغانم 871**بالنيابة**المخول له جميع السلطات من اجل إبرام الاتفاقية الحالية.

☜ من جهة

السيد:00000،المسمى فيما بعد " المقترض" ،المولود بتاريخ **/**/**** بـ **********

/ولايةمستغانم،المقيد بالسجل التجاريبمستغانم تحت رقم ********** بتاريخ 2014/01/08

☜ من جهة أخرى،

يعرض مايلي:

1-الجدول(08): وصف و ثمن المشروع :

يتمثل المشروع في **كهربائي متنقل**الثمن الإجمالي للمشروع محدد بمبلغ **3.122.712.62 دج**موزع كمايلي :

الوصف	الثمن (بالدينار)	الثمن(بالعملة الصعبة)	المجموع%
مصاريف إعدادية	**100.000.00**		
اشتراكات صندوق ضمان القروض	**38.553.88**		
تأمينات	**129.099.77**		
مصاريف اخرى	**90.000.00**		
معدات النقل	**2.074.358.97**		
تجهيزات الإنتاج	**610.700.00**		
اموال متداولة	**80.000.00**		
الثمن الإجمالي للمشروع	**3.122.712.62**	/	

2- موارد التموين:

حسب المخطط المالي، فالاستثمارات الضرورية لانجاز المشروع تقدر**بـ3.122.712.62دج** نقسم كما يلي :

- القرض البنكي: 1.835.898.83دج..... (70بالمائة)
- التمويل الذاتي: 26.227.13دج..... (01بالمائة)
- قرض بدون فوائد(ص.و.ت.ب):1.260.586.66 دج (29بالمائة)
- التمويل الإجمالي: 3.122.712.62 دج ..... (100 بالمائة)

☜ بالتالي ،اتفقت الأطراف على مايلي:

✍ **مبلغ وموضوع القرض:**

-يمنح "البنك" لفائدة "المقترض" الذي قبل، حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، قرضا متوسط المدى (ق.م.م) يسمى فيما بعد "القرض"، ذو مبلغ إجمالي.. 1.835.898.83دج

القرض البنكي 70% من المشروع، في الديباجة، ويقدر مبلغه الإجمالي 3.122.712.62دج مخصص لتمويل عملية استثمار

- حصة التمويل الذاتي للمشروع، التي يقدمها المقترض، تبلغ 26.227.13 دج، ما تمثل (01بالمائة)
- حصة التمويل المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المشروع تقدر بـ1.260.586.66دج ما يمثل (29 بالمائة)

✍ **مدة وتاريخ قفل القرض:**

- أجل تسديد القرض محدد ب: 08 سنوات منها 03 سنوات تأجيل.
- تاريخ القفل محدد ب 2017/09/30 لا يتجاوز03سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية، بعد هذا التاريخ، لا يمكن أن يتم أي استعمال. ويمكن تعديل تاريخ القفل باتفاق مشترك بين"البنك" و"المقترض" عن طريق تبليغ كتابي
- التاريخ المحدود للاستعمال الأول يجب أن يكون على أقصى حد ثلاثة 03 سنوات بعد وضع تلك الاتفاقية حيز التنفيذ.

✍ **الفوائد–العمولات:**

✓ **الفوائد:**

- يدفع "المقترض" فائدة عن المبلغ المستعمل من القرض والذي لم يتم تسديده بعد. نسبة الفائدة المطبقة على استعمالات القرض هي نسبةمخفضة بـ 100%

- أي تعديل في "النسبة القاعدية البنكية"، بارتفاع أو بانخفاض، سواء خلال فترة الاستعمال، أو خلال فترة التسديد، يؤدي الي تعديل نسبة الفائدة المطبقة لمبلغ القرض المستعمل و الذي لم يتم تسديده بعد، بنفس الحصة.

"البنك" يشعر" المقترض" برسالة عليها مع إشعار بالاستلام، بكل تعديل في نسبة الفائدة و في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

– خلال فترة استعمال و/أو تسديد القرض، تكون الفوائد مستحقة و تدفع كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول

– حساب الفوائد يتم علي أساس المبلغ الأصلي المستحق، العدد الصحيح للأيام و علي أساس سنة عدد أيامها 360 يوما.

– يصرح المقترضانه يملك في دفاتر البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم871 .المستوطنة لعملياته البنكية، حساب(ات)جاري(ة) رقم**********. مخصص(ة) لقيدأرباحالصرف و العمولات المتعلقة بالقرض

✓ **العمولات:**

– عمولة الالتزام:

يدفع "المقترض" للبنك عمولة الالتزام قدرها 0,50 **بالمائة** سنويا تحسب علي مبلغ القرض الغير مستعمل و الذي هو واجب الدفع في بداية الثلاثة أشهر. الثلاثي الأول يبدأ عند تاريخ الاستعمال الأول, و كل ثلاثي يبدأ يحسب على انه ثلاثة أشهر كاملة.

سوف يتم دفع عمولة التسيير من طرف المقترض على أساس تقديم كشف حساب يحرر من طرف البنك

– عمولة التسيير:

"المقترض" يدفع "للبنك" عمولة تسيير قدرها من 0,50 بالمائة إلى 01بالمائة عن مبلغ القرض بمجرد توقيع اتفاقية القرض و على أساس تقديم كشف حساب محرر من طرف البنك

✍ **تسديد القرض:**

✓ **كيفيات تسديد القرض:**

– القرض موضوع الاتفاقية الحالية يجب أن يكون موضوع تعبئة عن طريق سلسلة سندات لأمر بما يعادل المبلغ الممنوح، تدعم برسالة سقوط الأجل المتعلق به.

– "المقترض" يسدد "للبنك" كل 06 أشهر، عند حلول تاريخ كل اجل، المبلغ الأصلي لسندات الأمر، التسديد الأول يتم بتاريخn/06/01و التسديد الأخير يتم بتاريخn+4/12/01

– يتبرأ "المقترض" من دينه في مكان توطين السندات لأمر،إذا كان أي تاريخ الاستحقاق ليس يوم عمل،يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبقه،و يقوم "البنك" من تبرئة السندات لأمر المدفوعة ثم يرجعها للمقترض

– "المقترض" يضمن التزويد المنتظم لحسابه الجاري بتموين هذا الأخير بالمؤونات الضرورية لمختلف الدفعات والتسديدات المستحقة (الأصل والفوائد)

الجدول9:توضيح طريق التسديد.

تاريخ التسديد	مبلغ القسط(كل 6اشهر)
n/06/01	183598،88
n/12/01	183598،88
n+1/06/01	183598،88
n+1/12/01	183598،88
n+2/06/01	183598،88
n+2/12/01	183598،88
n+3/06/01	183598،88
n+3/12/01	183598،88
n+4/06/01	183598،88
n+4/12/01	183598،88

المصدر:البنك الوطني الجزائري.

✓ **تخصيص تسديدات القرض:**

- جميع التسديدات التي يقوم بها "المقترض" في إطار القرض سوف تخصص حسب الأولوية التالية:

(*) لتسديد الفوائد التي جرت والتي أصبحت مستحقة الأداء

(**) لتسديد أصل مبلغ القرض الذي حل أجل دفعه

(***) للتسديد المسبق للقرض.

✓ **التسديد المسبق للقرض:**

- "للمقترض" إمكانية تسديد القرض مسبقا، جزئيا أو كليا وبدون تعويض، مقابل إشعار مسبق يحدد بـ..... أيام/أشهر يمنح "للبنك" عن طريق التبليغ (رسالة موصى عليها مع طلب إشعار الاستلام) في حالة تسديد جزئي، مبلغ ذلك التسديد الجزئي سوف يخصص لآجال تسديد القرض الأكثر بعدا، حسب الترتيب التالي:

- فيالمرتبة الأول، لتسديد عمولات الالتزام
- في المرتبة الثانية، للفوائد التي جرت عن القرض والتي أصبحت مستحقة
- في المرتبة الثالثة، للمبلغ الأصلي المستحق

✓ **تأخير في دفع القرض–فوائد التأخير–فتح حسابات ا لغير مدفوعات:**

- كل مبلغ مستحق، أصلا أو فوائد، أو بأي صفة واجب الأداء بموجب اتفاقية القرض الحالية، لم يتم دفعه في الأجل المحدد، لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخير بقوة القانون، ابتداء من تاريخ استحقاقه، إلى غاية يوم دفعه الفعلي، بنسبة الفوائد المعمول بها، من الحساب الجاري مع زيادة 01 بالمائةسنويا

– في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري "للمقترض" لا تمكن تسديد المبلغ الأصلي، عند تاريخ استحقاقه، سوف يتم قيد هذا المبلغ في حساب الغير مدفوعات الذي ينتج فوائد محسوبة بالنسبة مع زيادة طبقا للمادة 1.4.6 المشار إليها أعلاه

– فوائد التأخير تؤدي إلى تحرير فاتورة خاصة على أساس عدد أيام التأخير الفعلية المحسوبة، والتي تم تبليغها "للمقترض".

– الفترة التي يتم خلالها معاينة قصر في دفع المبلغ الأصلي، و/أو الفوائد، لن تعتبر أجلا للدفع وسوف يتم الإبقاء على شروط الاستحقاق المسبق.

تسديد القرض للصندوق الوطنيللتامين على البطالة:

بعد قيام صاحب المشروع بتسديد القرض الممنوح من طرف البنك يقوم بتسديد الشطر المتبقي و الممثل في القرض الممنوح من طرف الصنوق الوطني لتامين على البطالة و يكون التسديد على مدة 5 سنوات .

و تتم عملية التسديد لفائدة الصندوق 3 اشهر بعد آخر تسديد له مع البنك و يكون التسديد على النحو التالي:

الجدول10:توضيح طرق التسديد

تاريخ التسديد	مبلغ القسط
01/06/n+5	126058،66
01/12/n+5	126058،66
01/06/n+6	126058،66
01/12/n+6	126058،66
01/06/n+7	126058،66
01/12/n+7	126058،66
01/06/n+8	126058،66
01/12/n+8	126058،66
01/06/n+9	126058،66
01/12/n+9	126058،66

المصدر:الصندوق الوطني لتامين على البطالة.

التعليق:

في بادئ الأمر كان موضوع دراسة الحالة تتمثل في شروع كهربائي متنقل و قدر الثمن الإجمالي لإنجازه بـ 3.122.712.62 دج

و لاحظنا من خلال دراستنا للمشروع التمويل الذي تم اعتماده هو تمويل ثلاثي على النحو التالي:

- التمويل البنكي: 1.835.898.83دجو يمثل70%
- التمويل الذاتي: 26.227.13دج و يمثل01%
- قرض بدون فوائد(ص.و.ت.ب):1.260.586.66دج و تمثل29%

كما يصنف هذا المشروع ضمن المشاريع الاستثمارية المصغرة و هدفه اقتصادي اجتماعي تمثل في توفير الإنارة في مناطق متعددة و يسهل من مهام و تطوير الأشغال العمومية، كما توفر لصاحبها دخل لا بأس به يسمح له بتوفير مستوى معيشي ملائم بعيدا عن ظاهرة البطالة.

و من خلال تطبيق هذا المشروع المصغر سيتم المساهمة في رفع الضرائب المسجلة لدى خزينة الولاية و بالتالي المساهمة في الصندوق الوطني لغير الأجراء.

و هذه المثابرة التي قام بها هذا المستثمر تعتبر حافز قوي للشباب و فكرة يقتد بها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن فئة الشباب هو العنصر المحرك لعجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد.

خلاصة:

يمكن القول بأن البنك فعلا يحفز و يشجع الاستثمار و له دور في ارتقاء البيئة الاستثمارية، فهذا يكون واضحا من خلال تحفيزات و امتيازات ملموسة يقدمها البنك للعميل و هذا في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

حيث من خلالها استفاد الشباب من امتيازات جبائية متمثلة في منح قرض دون فائدة و إعفائهم من دفع الرسم على القيمة المضافة و تخفيض الحقوق الجمركية، و هذا الإجراء يحفز الشباب العاطل على فتح استثمارات صغيرة و متوسطة يضمنون من خلالها دخل ينتفعون به و يساهمون به بطريقة غير مباشرة في رفع الدخل الوطني و التنمية الاقتصادية.

خاتمة عامة

- من خلال دراستنا للبحث و تحليل موضوعه مع الأخد بعين الاعتبار التجارب العالمية تبين لنا أن حاضنات الأعمال اليوم وسيلة فعالة في دعم و ترقية المؤسسات و أصحاب الأعمال و هذا ما تم إتباعه من خلال التجارب العالمية سابقة الدراسة.
- كما أن عنصر التمويل يلعب دور جوهري و محوري في قيام هذه الحاضنات كمساهمة في تنمية الاقتصاديات العالمية و المحلية على حد سواء.
- من جانب واقع حاضنات الأعمال في الجزائر فهي تتميز بالتأخير و هذا راجع إلى الحكم التشريعي الذي يضبط آلية العمل فيها و إلى ضعف الدعم من قبل الدولة الحاضنة سواء ماديا أو معنويا (تقديم الاستشارات-تسهيل الجانب القانوني.....).

❖ **حيث توصل الباحث الى:**

- يعتمد نجاح الأعمال على الإدارة الرشيدة إلى جانب توفر السيولة الكافية لتلبية كافة حاجات الحاضنة القائمة.
- حاضنات الأعمال عبارة عن منظومة متكاملة من المكان-التجهيزات-الخدمات-التسهيلات-آلية المساندة و الدعم و الاستشارة....هدفها الدفع الأولي للمؤسسات و بالتالي المساهمة في الدفع بعجلة التنمية.
- محدودية نجاعة حاضنات الأعمال الجزائرية كان نتيجة لاستنساخ حاضنة الأعمال الدولية دون محاولة تكييفها مع خصوصيات الاقتصاد الوطني.

❖ **التوصيات:**

- يجب تحديد أهداف إنشاء الحاضنة من البداية مع الأخذ بعين الاعتبار توجهات السوق و متطلبات التنمية الاقتصادية و تفادي أي تعارض مستقبلي.
- التسهيل و ليس التساهل في إجراءات التمويل.
- المتابعة و المراقبة الدورية للمؤسسات القائمة من أجل ضمان البقاء و الاستمرارية مع المردودية الاقتصادية.

قائمة المراجع

أ .المراجعباللغة العربية

أولا: الكتب

أيمن علي عمر،حاضنات الأعمال ، دار النشر والطباعة،الأردن ،2010 01.
2. رمضان اندوب و اخرون،حاضنات الاعمال و المشروعلتالصغرى،دار الكتب الوطني ليبيا،2003،ص:22

ثانيا: الرسائل و الأطروحات

01.أحمد قطاف ،أهمية حاضنات الأعمال التقنية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبدعة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،علوم التسيير ،جامعة المسيلة،2007،2006

02. غنية العيد شيخي،دور الشراكة الأورو متوسطية في تأهيل م ص م وانعكاسها إلى التجارة الخارجية- دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير غير منشورة،جامعةدمشق،كلية الاقتصاد،2009 ،

03.غنيةالعيدشيخي،دورالشراكةالأورومتوسطيةفيتأهيلمصموانعكاسهاإلىالتجارةالخارجية- دراسةحالةالجزائر- 11 رسالةماجستيرغيرمنشورة،جامعةدمشق،كليةالاقتصاد،2009

ثالثا:المجلات

01.حسين رحيم،نظم حاضنات الأعمال كأية لدعم التجديدة التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصاد وعلوم التسيير،جامعة سطيف، العدد2003،02

02.رنا أحمد ديب عيناني،حاضنات الأعمال كألية لدعم منشأة الأعمال الصغيرة في عصر العولمة،مجلةدوسكارا،العدد 02جامعة سكيكدة،2004،

04.مركز الابحاث الإحصائية و الاقتصاد ية و الاجتماعية و التدر بٌ للدول االإسلامية ، المجلد 4، العدد 49، أفريل2002 ،

05.نبيل محمد شبلي،دور حاضنات المشروعات الصغيرة في دعم الإبداع العربي ،مجلة أفاق الإقتصادية العدد97،جامعة دبي ،2004.

رابعا: الملتقياتوالندوات

01.حسين رحيم مداخلة بعنوان **"المؤسسات الحاضنة وشركات رأس المال المخاطر كآليتين لدعم وتنمية الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 29- 30 أكتوبر 2001

02.عاطف الشبراوي ابراهيم، واخرون،"نمادج عربية ناجحة لحاضنات الأعمال التبين للمشروعات تاتكنولوجية"مطبوعة الجمعية المصرية لحاضانت الاعمال الندوة العربية الاولى للحاضنات الصناعية,القاهرة 27- 29 يناير,2003,.

03.عبد الحميد برحوم، واقع حاضنات الأعمال في الجزائر وسبل تغييره علي ضوء التجارب العالمية، الملتقى الدولي حول : المقاولاتية دعم ومساعدةإنشاءشاء المؤسساث في الجزائر، الفرص و العوائق، جامعة بسكرة 5 ، 4 ، 3 ماي 2011.

04.عاطف الشبراوي ، أحمد دروش، نماذج عربية ناجحة لحاضنات الأعمال حاضنة التبين للمشروعات التكنولوجية ، الندوة العربية الأولى للحاضنات الصناعية، القاهرة ، 2003 .

خامسا: المراسيم والقوانين

01.الجزائر،المرسوم التنفيذي رقم 11 /103 والصادر في 6 مارس 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011

ب.المراجع باللغة الفرنسية

أولا :الكتب

1.MarinaLavrow and sherry sampler , business incubation m trend off ad ? OTTAWA-CANADA – MBA, August 2000

قائمة الملاحق